سري جدا

تقرير يرفع الى رئاسة مجلس الوزراء عن المشروع الذي تم الاتفاق عليه بصورة غير رسمية مع الجانب الفرنسي بشأن تصفية المطالب السورية في فرنسا والتعامل التجاري بين البلدين .

من ابرز العيوب التي تشوب الاتفاق النقدي اللبناني ـ الفرنسي الموقع في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ والذي رفضته الحكومة السورية لأنه يمس السيادة ، ويفسح للفرنسيين مجالا للتدخل في امور القطع ويحاول رؤوس الأموال السورية او اللبنانية معاملة ادنى من معاملة رؤوس الاموال الفرنسية ، ويدمج الاتفاق التجاري في الاتفاق النقدي ويحرم الشركات الاجنبية في امتيازاتها بحيث لا يمكن تعديلها الا بصورة تعاقدية كما انه من ناحية ثانية يفرض قيودا ثقيلة كتجميد التغطية والفروق الناجمة عن هبوط الفرنك وغير ذلك . ويحوي نصوصا غامضة تترك للجانب الفرنسي حق التقدير والتفسير ، مما اهاب بالجانب اللبناني ان يعدد الكتب والملاحق التفسيرية توضيحا لبعض النصوص .

فاذا كانت الحكومة السورية على حق في رفض هذا الاتفاق ، فمما لا شك فيه من جهة ثانية ان بقاء مطالب سورية من فرنسا معلق وترك المشكلة النقدية غامضة من غير حل ، قد يكون لهما اسوأ الاثر على حياتنا الاقتصادية والمالية ، وقد يهيئا البلبلة والاضطراب في نقدنا السوري ويساعدا كثيرا على تدهوره . يضاف الى ذلك ان استمرار هبوط الفرنك فعليا واحتمال تخفيضه قانونا مرة اخرى يعقد مشكلتنا مع فرنسا ويجعل التصفية في المستقبل اكثر صعوبة وعسرا .

لذلك كان من الضرورة القصوى ان يستأنف البحث مع الجانب الفرنسي وان تستعرض حلول جديدة تبعد الشوائب التي المسناها ، بأن يكون الاتفاق اتفاق تصفية تحسب غايته فروق سورية من كتلة الفرنك وتصفية التغطية تصفية نهائية بجعلها دينا على فرنسا وبتخفيف الاضرار الناجمة عن هذه التصفية الى ادنى حدودها الممكنة .

وهذا ما سعيت ، بناء على طلب الحكومة ، الى تحقيقه اثناء مباحثاتي غير الرسمية والمكتومة مع الجانب الفرنسي في باريس وقد انتهت هذه المباحثات الى الاتفاقات والكتب الملحقة التي حملتها الى الحكومة ، والتي ارغب في هذا التقرير الأولي أن ابسط من ناحيته تحليلا موجزا للمشروع المقترح ومن ناحية ثانية دراسة مقارنة مع الاتفاق اللبناني الفرنسي الموقع في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ .

١ ـ تحليل موجز لنصوص المشروع المقترح

يتضمن المشروع المقترح ثلاثة اتفاقات مع ملاحقها ، واربعة كتب ملحقة باتفاق التصفية معنونة كما يلي :

اولا ـ مشروع اتفاق يتعلق بتصفية موجودات سورية من الفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان مع ملحقين .

ثانيا ـ مشروع اتفاق يتعلق بتمديد المطالب مع ملحقين .

ثالثا ـ مشروع اتفاق مدفوعات بين سورية وفرنسا مع ثلاثة ملاحق .

رابعا ـ كتاب موجه من الحكومة الفرنسية بشأن الليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ .

خامسا ـ كتاب موجه من الحكومة السورية بشأن وضع الشركات الفرنسية ذات الامتياز .

سادسا ـ واخيرا كتابا تبادل بشأن الفوائد التي تتحقق عن الفروق الناشئة عن هبوط الفرنك او الجنيه الاسترليني .

ولما كانت احكام الكتابين الاخيرين ملحقة بنصوص الاتفاق ، لكن نرد لهما بحثا خاصا وانما نعالجهما تبعا للاتفاق الاصلي .

وقبل ان نتصدى لبحث هذه الاتفاقات والكتب الملحقة ، يحسن ان نلاحظ ان نفاذ هذه الاتفاقات موقوف على تصديق اتفاقي التصفية وتسديد المطالب من المجالس النيابية وتبادل التصديق في باريس وتوقيع اتفاق المدفوعات والكتب الملحقة مع الاتفاقين المشار اليهما في آن واحد .

اولا — مشروع اتفاق يتعلق بتصفية موجودات سورية من الفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان .

حدد الاتفاق موجودات سورية من الفرنكات لدى المصرف المسحوب بـ/ ١٠٫٢٠٣٫٨٦٤٫٥٧١/ فرنكا فرنسيا يدخل في ذلك الليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ (تقدر الآن بـ/ ٤٥/ مليون ليرة سورية) وقد تسلما الى قسمين .

قسم اول قدره / ٣٠٫٠١٥٫٨٦١٫١٥٦/ فرنكا فرنسيا لا تشمله الضمانة ويقابله (٣٠٫٨٢٧٫١٤١) ليرة سورية على اعتبار سعر الليرة السورية (٩٧٫٨٣) فرنكا .

وقسم ثان وقدره / ٧١٨٧٫١١٥٫٤١٩٫٢٠٠/ فرنكا فرنسيا تابع للضمانة ويقابله (١٣٢٫٢٥٣٫٨٢٥) ليرة سورية على اعتبار سعر الليرة السورية (٥٤٫٣٥) فرنكا فرنسيا وقد نتجت هذه الارقام عن تقسيم موجودات سورية بالفرنكات الى جزءين بنسبة [illegible] و $\frac{7}{23}$ وسبب هذا التقسيم ان الحكومة الفرنسية كانت والفت في مفاوضات تشرين الاول ١٩٤٧ كانون الثاني ١٩٤٨ على ضمانة (١٦) طيارا من الفرنكات من اصل (٢٣) طيارا (مجموع موجودات سورية ولبنان بالفرنكات) فاحتفظ المشروع المغني بهذه النسبة .

فاذا حسبنا الخسارة التي تصيب سورية بنتيجة عدم ضمان القسم الاول المشار اليه اعلاه وجدنا انها تبلغ / ٢٤٫٥٥١٫٢٣٨/ ليرة سورية يمكن تلافي هذه الخسارة من النواحي التالية :

٢٫٠٧٨٫٥٠٦ تنقص قيمة الاطلال الفرنسية من ١٥٫٢٢٨٫٥٠٦ الى ٠٠٠٫٢٠٠٫٠٠٠ .

١٫٠٠٠٫٠٠٠ واردات الهاتف التي احتفظت بها الحكومة السورية .

٢٠٠٠٠٠٠٠ الربح الاقصى المتوقع حصوله بنتيجة تبدل لبنان اخذ الـ/ ٤٥/ مليون ليرة سورية لحسابه بما يعادل (٥٤٫٣٥) فرنكا من الليرة السورية .

ليكون المجموع (٢٣) مليون ليرة سورية يضاف اليها قيمة تلعة الحصن التي تبل الفرنسيون التخلي عنها بدون ثمن وبذلك يتبين ان ليس هناك خسارة تذكر من جراء تصفية التنطية .

فاذا عدنا الى الاحكام الواردة في اتفاقية التصفية وجدنا انها تتناول الجزء التابع للضمانة . وهي تتلخص فيما يلي :

١ — تسوى الضمانة لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ (وهو تاريخ الاتفاق النقدي اللبناني الفرنسي) .

٢ — تقضي هذه الضمانة في حال هبوط الفرنك اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بالنسبة للجنيه الاسترليني بتعهد الحكومة الفرنسية بأداء فرق التنطية الى مصرف سورية ولبنان فورا . فاذا تأخرت الحكومة الفرنسية عن اداء هذا الفرق لاي سبب من الاسباب ترتبت عليه فائدة بالمئة واحد منذ وجوب التأدية الى حين

التسديد الفعلي .

ويلاحظ هنا ان التعهد يمتد من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ ان انه يشمل هبوط الفرنك الذي جرى في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨ . ففي حال تطبيق الاتفاق ، يترتب على الجانب الفرنسي اداء الفرق الناشيء عن هذا الهبوط عن الجزء التابع للضمانة ويقدر هذا الفرق بـ(٦) مليارات فرنك فرنسي تقريبا يجب اضافته الى الجزء المضمون وبذلك يصبح هذا الجزء بما يزيد عن (١٣) مليارا من الفرنكات كما ان الجانب الفرنسي ملزم باداء الفوائد المترتبة عن هذا الفرق اعتبارا من تاريخ الهبوط حتى تاريخ التأدية .

٣ - وبالعكس ، في حال هبوط الجنيه الاسترليني بالنسبة الى الفرنك الفرنسي يتعهد مصرف سورية ولبنان باداء الفرق الى الخزينة الفرنسية عن الجزء المضمون . لكن اذا تأخر عن الدفع ترتبت الفائدة كما هو الحال في البند السابق .

يستنتج من البندين الثاني والثالث السابقين ان الضمانة تطبق عند هبوط الفرنك او الجنيه الاسترليني . لكن اذا خفضت الحكومة قيمة الليرة السورية بالنسبة للجنيه او للفرنك فان فرق التغطية يبقى ملكا للحكومة السورية .

٤ - يقوم الاتفاق على تصفية الجزء المضمون تصفية تدريجية . ولهذا فان للحكومة السورية الحق اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بان تأخذ قسطا معينا منه وفقا للنسب والتواريخ المحددة في الملحق الثاني . ومن دراسة هذا الملحق يتبين ان التصفية يمكن ان تتم خلال ستة سنوات تبتدىء من اول تشرين الاول ١٩٤٨ وتنتهي في اول تشرين الاول ١٩٥٤ لكن اذا ظل رصيد في هذا التاريخ ، كان من حق الحكومة السورية ان تأخذ سدس الرصيد اعتبارا من تاريخ اول تشرين الاول ١٩٥٥ حتى اول تشرين اول ١٩٥٧ .

ان الاقساط المستحقة الدفع فعلا والمدرجة في الملحق رقم ٢ تسجل في حساب (آ) الذي نص عليه الاتفاق المذكور بحيث يمكن استعماله في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع منطقة الفرنك وفقا للقواعد المحددة في هذا الاتفاق .

ومن الواضح ان الحكومة السورية ليست ملزمة باخذ الاقساط في مواعيدها ونقلها الى حساب (آ) من اتفاق المدفوعات . وانما يمكنها ان تبقي هذه الاقساط في حساب التصفية ، وان تجمع الاقساط لتأخذها مرة واحدة وفق مصلحتها . وفائدة المرونة التي تتجلى في هذا الصدد هي ان الضمانة باقية مادامت المبالغ مسجلة في حساب التصفية خلال المدة المتفق عليها فاذا انتقل المبلغ الى الحساب (آ) من اتفاقية المدفوعات انتفت عنه الضمانة ففي مقدور الحكومة السورية ان استعمال الاقساط المستحقة في نطاق اتفاقية المدفوعات كما بامكانها ابقاؤها حتى اذا شعرت باحتمال تخفيض الجنيه الاسترليني عمدت الى نقل الاقساط المستحقة الى الحساب (آ) فتتجر من اداء الفرق الذي اشرنا اليه في البند (٢) .

٥ - واخيرا ينص الاتفاق على ان المصرف السوري يوصله مصرف اصدار وفائض على ادارة مكتب القطع يؤمن التنفيذ المادي لهذا الاتفاق . اي انه يقوم بتنظيم الحسابات واداء الفروق واستلامها ..... الخ .. ماتتطلبه الاتفاقات من الاعمال الحسابية والمصرفية .

ثانيا — مشروع اتفاق يتعلق بتسديد المطالب

يحالي هذا الاتفاق ناحيتين :

١ — مطالب سورية ولبنان الناشئة عن الاموال والقيم التي تعود للمصالح المشتركة والتي وضعت السلطات الفرنسية يدها عليها . وقد قدرت وفقا للملحق الاول المربوط بـ/ ٨ر٢٧٤٧٥٨٤١/ ليرة سورية و/ ١٠٢٤٨/ ليرة عثمانية ذهب و(١٤٥) جنيه انكليزي واسهم وشهادات . وقد تعهدت الحكومة الفرنسية حال نفاذ هذا الاتفاق ان تؤدي الاموال والقيم المشار اليها اعلاه نقدا وعينا الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او من يقوم مقامه .

٢ — مطالب فرنسا من سورية ، وقد قدرت بـ/ ٢٣/ مليون ليرة سورية وماينا الف . كما هي مبينة ادناه :

١٧٢٠٠٠٠٠	الاملاك الفرنسية .
٣٦٠٠٠٠٠	العتاد الحربي .
٢٨٠٠٠٠٠	شبكة الهاتف .
٢٣٢٠٠٠٠٠	

ويحسن ان يلاحظ ان المبلغ كان قد قدر في المفاوضات الاولى بـ/ ٢٥٢٧٨٥٠٦/ ليرة سورية فنقص الى (٢٣٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية . كما ان التقدير السابق لم يكن يشمل قلعة الحصن الشهيرة التي اصر الفرنسيون على الاحتفاظ بها . ولكنهم في هذه المرة تباوا بنتيجة المفاوضة ، التخلي عنها للحكومة السورية بلا ثمن ، — واصبحت في عداد الاملاك التي عادت الى سورية . هذا الى ان الملحق (ب) من هذا الاتفاق عدد الاملاك الباقية في حوزة الفرنسيين كالمقابر وغيرها لكل مالم يرد ذكره في هذا الملحق اصبح ملكا للحكومة السورية بحكم هذا الاتفاق .

اما كيفية تسديد هذا المبلغ فقد قبل الجانب السوري باقتطاعه من الجزء غير المضمون الذي نوهنا به في اتفاقية التصفية وقدره (٣) مليارات فرنكا فرنسيا تقريبا . على ان تحسب الليرة السورية بمعدلها الرسمي بالنسبة للفرنك في تاريخ التسديد . فاذا فرض ان سعر الليرة السورية كان (٨٣ر٩٧) وقت التسديد كان مجموع مطالب فرنسا مايقرب من مليارين و(٢٢٠) مليون فرنك . ويصبح الباقي من الجزء غير المضمون مايقرب من مليار فرنك .

وقد بحثت المادة الرابعة في هذا الباقي ((مليار فرنك تقريبا)) ونصت على ان يسجل في حساب خاص مؤقت ، ويمكن استعماله لشراء بعض القطع الاثرية غير الفرنك الفرنسي وفقا للسعر الرسمي وضمن النسب والعمل الذي يتفق عليها الطرفان على ان لاتتجاوز المهلة مدة سنتين .

وقد كان من المتفق عليه دون ان يتأيد ذلك في الاتفاق بنص ، ان يدفع هذا المبلغ حال نفاذ الاتفاق جنيهات استرلينية . فاذا نفذ هذا الشرط استلمت الحكومة السورية حال التصديق على الاتفاقات مايقرب من (٨٨٠) الف جنيه استرليني . كذلك يمكن استعمال هذا الباقي (مليار فرنك تقريبا) في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع كتلة الفرنك وذلك بنقله الى الحساب (آ) من اتفاق المدفوعات .

واخيرا فان هذا الاتفاق يتضمن تنازل كل من الطرفين المتعاقدين عن جميع الحقوق والحوادث التي يمكن ان يطالب بها الآخر والسابقة الى تاريخ الاتفاقية .

وواضح ان هذا التنازل يشمل جميع الادعاءات التي تقدمت بها فرنسا اثناء المفاوضات الاولى كنفقات الجيوش اثناء الحرب وغير ذلك .

ثالثا — اتفاق المدفوعات بين سورية وفرنسا

ان هذا الاتفاق موضوع على مثال اتفاقات المدفوعات التي تربط كثيرا من الدول كالاتفاق بين فرنسا وسويسرا وبلجيكا ومصر وقد روعي فيه تعامل الطرفين على اساس المساواة المطلقة ومصالحهما المتبادلة وهو يعالج موضوعين:

١) نظام المدفوعات .

٢) تصفية الرصيد .

١ — نظام المدفوعات : يمكن ايجازه فيما يلي :

٢ ـ يفتح مصرف سورية ولبنان في سجلاته حسابين بالفرنك الفرنسي (أ) و(ب) .

يسجل في حساب (أ) ماينقل اليه من الاقساط المستحقة من حساب التصفية او بتعبير آخر ينقل اليه بصورة خاصة الفرنكات العائدة للجزء التابع للضمانة وقدرها كما قلنا (١٣) مليارا من الفرنكات (٧ مليارات المبلغ الاساسي اضيف اليه ٦ مليارات مبلغ الفرق الناشيء عن نزول الفرنك في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨) .

ويقيد في حساب (ب) من جهة اثمان البضائع التي تستوردها سورية من منطقة الفرنك (عدد ت في الملحق (أ) والمعاملات المالية التي تجريها في هذه المنطقة ومن جهة ثانية قيمة البضائع التي تصدرها سورية الى هذه المنطقة والمعاملات المالية التي تترتب لها على هذه المنطقة ايضا .

وفي نهاية كل سنة يصفى حساب (ب) فاذا كان هذا الحساب ايجابيا لمصلحة سورية ، اي اذا كانت تصديرات سورية الى منطقة الفرنك اكثر من استيراداتها منها حق لها ان تقبض الرصيد جنيهات استرلينية واذا كان ميزان سورية التجاري مع كتلة الفرنك في عجز كما هو المتوقع ، فان العجز يمكن ان يسدد من الفرنكات المقيدة في حساب (أ) . وبهذا يكون عمل حساب (أ) ان يغطي قسما من قيمة استيراداتنا من منطقة الفرنك . واذا رغبت سورية ان لاتستعمل حساب (أ) لتمكنها اداء هذا العجز بجنيهات استرلينية .

من هذا يتبين ان حساب (أ) لايمكن ان يكون مدينا ولا يمكن نقل مافيه الى حساب (ب) وانما يستعمل في تسديد بعض استيراداتنا من كتلة الفرنك ومعاملاتنا المالية . أما حساب (ب) فيمكن ان يكون دائنا او مدينا بحسب زيادة تصديراتنا او نقصها عن استيراداتنا الى منطقة الفرنك .

ب) يسري هذا الاسلوب على العمليات التجارية السابقة المعقودة بليرات سورية او بفرنكات ولم تصف بعد بتاريخ عقد هذا الاتفاق .

ج) مع بصورة خاصة على ان الحكومة الفرنسية تمنح جميع التسهيلات لتشجيع الصادرات الى سورية وبصورة خاصة مايحتاجه تجهيزنا الاقتصادي .

د) تحسب اثمان البضائع وتتم المعاملات المالية مبدئيا بالليرات السورية او الفرنكات وتحول الليرات السورية الى فرنكات وفقا للتعادل المعترف به لدى المصرف النقدي الدولي مع انه يجوز للحكومة السورية

او الفرنسة ان تخزن بعض البضائع من هذا التعامل لتشترط تأديته بغير الليرات السورية او الفرنكات . ويحسن ان يلاحظ ان هذا الاستثناء يجب ان يكون تدبيرا عاما شاملا جميع الدول . لئلا يمكن لفرنسا ان تخضع بضائعها الصادرة الى سورية لحسب الى هذا التدبير وانما يجب تطبيقه على جميع البلدان وكذلك الامر بالنسبة الى سورية . والغاية من هذا النص ان يسمح للحكومة السورية مثلا ان تشترط تأدية اثمان القمح والزيت دولارات او غير ذلك من القطع . شريطة ان يطبق هذا التدبير على جميع البلدان . ولا شك ان سورية ستفيد من هذا النص اكثر من استفادة فرنسا لانه من المتعذر ان تطلب فرنسا تأدية اثمان بعض بضائعها بغير الفرنك وتطبق ذلك على جميع الدول .

٢ـ تصفية الرصيد :

آ ـ مدة الاتفاق ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه ويتجدد ضمنا ثلاث سنوات اخرى . اذا لم ينقضه احد الطرفين خلال ستة اشهر قبل انتهاء السنوات الثلاث . ثم يظل مفعوله قائما حتى نهاية السنوات التسع اذا لم يستعمل احد الطرفين حق النقض المشار اليه .

ب ـ يقفل الحساب (آ) و (ب) في نهاية كل سنة (٣١ كانون الاول) .

فاذا كان الحساب (آ) دائنا نقل الرصيد الى السنة التالية .

واذا كان الحساب (ب) دائنا اوجب تأدية الرصيد جنيهات استرلينية خلال ١٥ يوما من قفل الحسابين او نقله (بالنسبة الى سورية) الى الحساب (آ) كما اشرنا .

ج ـ اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ رصيد دائن في حساب (آ) يقفل هذا الرصيد وفقا للاحكام التالية :

ـ اذا لم يكن نظام مراقبة القطع قائما في فرنسا بذلك التاريخ فان الحكومة السورية تتصرف بهذا الرصيد وفق مصلحتها . وظاهر انها تقبض الرصيد فرنكات فرنسية .

ـ اذا كان نظام مراقبة القطع لا يزال قائما . يستعمل نصف الرصيد في شراء بضائع ونصفه الآخر في شراء بعض القطع الاوربي (غير الفرنك الفرنسي) ويتفق الطرفان على نسب انواع القطع الواجب اعطاؤها . ويترتب على فرنسا تسليم هذا القطع خلال مدة لا تتجاوز السنتين اعتبارا من ٣٠ ايلول ١٩٥٧ على اقساط نصف سنوية .

رابعا ـ كتاب موجه من الحكومة الفرنسية بشأن الليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ .

ان الليرات السورية التي جرى تبديلها في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ والتي تبلغ الآن (٤٥) مليون ليرة سورية تقريبا دخلت كما اشرنا في اتفاق التصفية . وقد قبل الجانب الفرنسي سلفا بمقتضى هذا الكتاب اخراجها من حساب التصفية والتصرف بها بحسب اتفاق الحكومتين السورية واللبنانية . وذلك اما :

١) بتحويل تغطية هذا المبلغ كاملا او جزئيا من حساب التصفية الى الحساب اللبناني رقم (١) القديم (وهو الحساب المضمون) .

٢) واما بتحويل هذا المبلغ من حساب آ و ب التابعين لاتفاق المدفوعات الى الحساب اللبناني رقم ٢ (وهو غير مضمون) .

و الفائدة من هذا النص هي ان استعمال تغطية هذا المبلغ يمكن ان يكون في كل وقت دون ان يدخل في حساب الاقساط المبينة في الملحق ٢ التابع لاتفاق التصفية ومن جهة ثانية تركت للحكومة السورية الحرية في الاتفاق مع الحكومة اللبنانية على سعر تحويل هذه الليرات الى فرنكات . وقد قلنا سابقا ان الربح الاقصى الذي تحققه سورية من هذه العملية هو ان يحول مبلغ الـ(٤٥) مليون ليرة سورية المبحوث عنها الى فرنكات بمعدل (٥٠ر٣٥) فرنكا من كل ليرة سورية .

خامسا — كتاب موجه من الحكومة السورية بشأن وضع الشركات الفرنسية ذات الامتياز

يتعهد الجانب السوري بحسب هذا الكتاب بعدم الاعتراض على صحة النصوص والصكوك التي صدرت عن السلطات السورية او السلطات الفرنسية والمتعلقة بالشركات الفرنسية ذات الامتياز . ولكنه في الوقت نفسه يطبق على هذه الشركات التشريع السوري الماضي والحالي والمستقبل وبمكنه في كل وقت تعديل هذه الامتيازات وفقا للقواعد — الحقوقية العامة . ولا شك ان دراسة هذا النص تكون اكثر وضوحا وجلاء بمقارنته مع النص الذي تضمنه الاتفاق اللبناني ومنه يتضح الفوارق الكبيرة بين النصين . وقد اجرينا هذه المقارنة في القسم الثاني من هذا التقرير .

دراسة مقارنة بين الاتفاق النقدي اللبناني ـ الافرنسي المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ ومشروع الاتفاق السوري الافرنسي

اذا اجرينا مقارنة بين الاتفاق النقدي اللبناني ـ الافرنسي وبين مشروع الاتفاق السوري الافرنسي وجدنا فوارق بينة وهامة نلخصها فيما يلي :

١ـ ان الاتفاق اللبناني الافرنسي كما يتضح من عنوانه ومن مقدمته ومن مضمونه هو اتفاق يعالج الصلات النقدية والتجارية والمالية بصورة عامة بين لبنان وفرنسة ويتعرض الى امور اخرى لاعلاقة لها بالنقد او التجارة او المال في حين ان مشروع الاتفاق السوري الافرنسي لا يعالج سوى ثلاث قضايا معينة وكل منها على حدة وهي :

تصفية الجزء المضمون من دين سوريا على فرنسة بالفرنكات ، وتصفية ديون ومطالب البلدين (املاك الافرنسيين ولعوال المصالح المشتركة) والجزء غير المضمون من دين سوريا على فرنسا ، وايجاد نظام للمدفوعات ، بدون ان يتعرض الى غيرها من الامور .

٢ـ فالاتفاق اللبناني اتفاق نقدي يعالج كما جاء في مقدمته ((مجموع القضايا المالية الناتجة عن تصفية الماضي وعلاقاتهما (اي فرنسة ولبنان) النقدية والمالية المقبلة)) ويجعل بالفعل ارتباط الليرة اللبنانية بالفرنك الافرنسي ارتباطا وثيقا (لمدة لاتقل عن ١٢ سنة) للاسباب التالية :

آ ـ ان لبنان بموجب المادة ١٤ يخطر لاجراء جميع معاملاته مع فرنسة بالفرنك الافرنسي .

ب ـ انه بموجب المادة ١٦ مخطر لان يسمح بنقل الاموال الى فرنسة بحرية وبدون اي تحديد بينما نقل الاموال من فرنسة الى لبنان ينحصر بعمليات معينة ويخضع الى انظمة مراقبة القطع الافرنسية .

ج ـ ان انظمة نقل الاموال بين فرنسة ولبنان وبالعكس النافذة حاليا لايمكن تعديلها الا بأتفاق الطرفين (المادة ١٧) .

د ـ ان انظمة مراقبة القطع النافذة حاليا في لبنان لايمكن تعديلها الا بأتفاق الطرفين المشترك (مادة ٢٠) .

هـ ـ ان تصفية الفرنكات الموضوعة في التغطية تجرى في حدود (نصف المبلغ الاصلي اي الثمانية ملمارات دون ـ المبالغ التي اضيفت او ستضاف بسبب تخفيض الفرنك) التي تبقى مجمدة لنهاية الاتفاق او خلال مدة طويلة (عشر سنوات او ١٢ سنة) الامر الذي يجعل اكثر من ثلاثة ارباع تغطية النقد اللبناني موظفا من فرنكات افرنسية مجمدة طيلة مدة الاتفاق .

٣ـ واما مشروع الاتفاق السوري الافرنسي فهو مجرد اتفاق لتصفية الفرنكات بدون ان يقيد الصلات النقدية بين سوريا وفرنسة بأي قيد ، ولا يبقي للليرة السورية اي ارتباط بالفرنك الفرنسي ويقر خروج سوريا عن كتلة الفرنك وذلك للاسباب التالية :

آ ـ ان مشروع اتفاق المدفوعات لايتناول جميع المعاملات مع فرنسة وانما هو محصور بعمليات معينة ومحددة في الملحق (ب) . وهذه العمليات هي ذاتها التي حددت في اتفاق المدفوعات المصري ـ الافرنسي ، ومن جهة اخرى ان رصيد العمليات التي تدخل في حساب المدفوعات بين سوريا وفرنسا يصفى في نهاية كل سنة ويدفع بالليرات الاسترلينية اي على اساس عملة غير الفرنك وغير الليرة السورية اسوة بما يجرى بين جميع الدول المستقلة عندما تعقد فيما بينها اتفاقا بشأن المدفوعات .

ب ـ ان نقل الاموال من سوريا الى فرنسة ليس حرا بل هو خاضع لانظمة القطع السورية .

ج — ان سوريا حرّة في تعديل انظمة نقل الاموال بينها وبين فرنسة وفقا لما ترى فيه مصلحتها .

د — ان انظمة مراقبة القطع النافذة حاليا في سوريا مستقلة عن انظمة فرنسا وان سوريا حرة في تعديلها متى شاءت وكيف شاءت .

هـ — ان تصفية الفرنكات الموضوعة في التغطية تنتهي حسب رغبة سوريا في غضون ست سنوات . واستعمال هذه الفرنكات يتناول المبلغ الاصلي ، مع جميع الاضافات التي نجمت او تنجم عن تخفيض الفرنك . وعلى هذا الاساس يمكن لسوريا ان تصفي جميع الفرنكات الموضوعة في التغطية في ١ تشرين الاول ١٩٥٤ اما لبنان فلا يمكنه تصفية الفرنكات الموضوعة في التغطية الا في ٢٩ كانون الثاني ١٩٦٠ .

٤ — استعمال الفرنكات الموضوعة في التغطية ، ان الطريقة المحددة لاستعمال لبنان الفرنكات الموضوعة في التغطية معقدة من حيث المدة والمقدار والشروط . واما الطريقة المحددة لاستعمال سوريا الفرنكات الموضوعة في التغطية فهي اقصر مدة واكبر مقدارا وخالية من الشروط .

فلبنان لا يستطيع استعمال الفرنكات الموضوعة في التغطية الا اعتبارا من عام ١٩٥٣ او عند تسديد مطالب فرنسة اذا وقع هذا التسديد قبل هذا التاريخ . وهو لا يستطيع ان يستعمل كل عام سوى عشر المبلغ الاصلي دون الاضافات كما ذكرنا آنفا اي (٨٠٠٠٠٠٠٠٠ فرنك . وهو ايضا لا يستطيع ان يستعمل هذا العشر الا اذا وجه طلبا بذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل . واذا اراد ان يستعمل في السنة الواحدة اكثر من العشر فلا يجوز له ذلك الا في احوال معينة (ان يساعد تقلص النقد المتداول في لبنان على ذلك) ، وبشرط موافقة فرنسة على التجاوز وعلى مقدار (راجع المادة ٢ من الاتفاق اللبناني) .

واما سوريا فبمجرد نفاذ الاتفاق تستطيع ان تستعمل (١٨٥٤٠٠٠٠٠٠) مليار وثمانمئة واربع وخمسين مليونا من الفرنكات اي ما يعادل ١٨٩٥٠٠٠٠ ليرة سورية . وتستطيع ان تستعمل في كل سنة ما يعادل هذا المبلغ بدون قيد او شرط وبمجرد حلول موعد استحقاق القسط .

وفضلا عن ذلك كله ان استعمال الفرنكات الموضوعة في التغطية متروك لحرية سوريا وارادتها . فاذا استحق لها قسط ولم تستعمله في حينه جاز لها ان تستعمله مع بقية الاقساط المستحقة دفعة واحدة . ويجب التنويه هنا بأهمية هذا الخيار المتروك لسوريا في استعمال الاقساط المستحقة وفقا لمشيئتها . وبفضل هذا الخيار تستطيع سوريا اجتناب قسم من الخسارة الناتجة عن سقوط الاسترليني . اذ يكفي لسوريا عند وجود خطر على الجنيه الاسترليني ان تحول جميع الاقساط المستحقة من حساب التصفية الى حساب المدفوعات (آ) . وعلى هذا الاساس تكون الفرنكات الموضوعة في التغطية مضمونة اولا بالنسبة الى الاسترليني ضد سقوط الفرنك مادامت موجودة في ((حساب التصفية)) وثانيا ضد سقوط الجنيه الاسترليني مادامت قابلة النقل الى حساب المدفوعات .

٥ — المبادلات التجارية ، ان احكام الاتفاق توجب على لبنان ان يراعي في علاقاته التجارية مع فرنسة المبادلات التقليدية بين البلدين (المادة ١٢) . كما ان المادة ١٥ من الاتفاق تنص على حرية نقل الاموال المعدة لتسديد المبالغ . واذا تذكرنا بأن جميع التسديدات بين لبنان وفرنسة يشترط فيها ان تكون بالفرنكات ، ادركنا بأنه لا يجوز للبنان اذا شاء ان يمنع تصدير بعض البضائع التقليدية الى فرنسة او ان يطلب تسديدها بعملة غير الفرنك .

واما مشروع اتفاق المدفوعات السوري فليس فيه اي قيد مشابه وبالعكس ان المادة (ب) من الملحق (ب) من الاتفاق تنص صراحة على انه يحق لسوريا ان تستثني من البضائع المصدرة الى فرنسة الانواع التي تريدها وان تشترط تسديد

قيمتها بعملة غير الفرنك .

ومن جهة اخرى اذا كان الرصيد التجاري مع فرنسة في مصلحة سوريا فيكون لها الحق في آخر كل سنة ان تطلب تسديد هذا الرصيد بالجنيهات الاسترلينية (راجع ٣ — من الملحق (ج) .

٦ — الشركات ذوات الامتياز : ان احد الكتب المتبادلة والملحق بالاتفاق اللبناني الافرنسي ينص على مايلي :

((تبقى صكوك امتياز الشركات وملاحقها ونصوصها نافذة الى ان يجري تعديلها)) . ولكن الحكومة اللبنانية تعهدت بموجب الكتاب ذاته بأن لاتجري اي تعديل في النصوص النافذة فيما يتعلق بالشركات الا : ((بصورة تعاقدية وفي حدود التشريع النافذ بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٤٤)) كما جاء في الكتاب ايضا بأن احكامه مرتبطة بجميع احكام الاتفاق .

واما في المشروع السوري فأن الحكومة السورية تعهدت بعدم الاعتراض على صحة النصوص المتعلقة بالشركات الافرنسية ولكنها لم تربط نفسها بأي عهد او قيد بعدم تعديلها في المستقبل بل نص الكتاب على ان هذا التعهد من الجانب السوري لايعني مطلقا عدم اخضاع هذه الشركات الى التشريع السوري سواء كان ذلك عن الماضي او الحاضر او المستقبل .

٧ — ملاحق الاتفاق : ان الحكومة اللبنانية قد قيدت نفسها في ملاحق الاتفاق بقيود غير موجودة في مشروع الاتفاق السوري — الافرنسي .

ففي كتاب اول [illegible] قبل لبنان بعدم استعماله الاضافات التي تنشأ عن تخفيض الفرنك الا في نهاية الاتفاق .

وفي كتاب ثان قبل لبنان ان تحتفظ فرنسة بجميع الحقوق التي [illegible] يمكن ان تطالب بها بالاشتراك مع انكلترة — وامريكا [illegible] فيما يتعلق بأموال الالمان المحجوزة في لبنان . وهذا دليل جديد على تدخل الافرنسيين في سعادة لبنان القومية لانجد له اي اثر في مشروع الاتفاق السوري .

وفي كتاب ثالث قبلت الحكومة الافرنسية في حال عدم توقيع سوريا الاتفاق مع فرنسة ان تزيد حصة لبنان من القطع الاوربي اذا كان ميزان المدفوعات اللبناني مع سوريا في عجز وكان لبنان مضطرا لان يدفع قيمة المنتوجات السورية الاساسية بعملة غير الليرة اللبنانية او الفرنك الفرنسي .

ان هذا الكتاب الذي يدل على اتفاق لبنان مع فرنسا على حساب الوحدة الاقتصادية بين سوريا ولبنان ويضعف موقف سوريا تجاه لبنان في حال عدم عقد اتفاق سوري افرنسي لمس له [illegible] مايشابهه عن قرب او عن بعد في مشروع الاتفاق السوري الافرنسي .

٨ — الاستفادة من الدولارات العائدة لعام ١٩٤٧ : بموجب احد الكتب الملحقة بالاتفاق اللبناني الافرنسي اكدت الحكومة الافرنسية تعهدها السابق بدفع الدولارات العائدة للثلث الثالث من عام ١٩٤٧ .

وفي اثناء المباحثات التي رافقت وضع مشروع الاتفاق السوري الافرنسي وعد الجانب الافرنسي بصورة شفهية بدفع حصة سوريا من الرصيد المتبقي من مخصصات القسط الثالث لعام ١٩٤٧ . ويبلغ هذا الرصيد ( ) دولار . واما فيما يتعلق بالقسط الرابع من عام ١٩٤٧ فقد قال الجانب الافرنسي بأن لبنان يطالب بحصة من هذا القسط . واذا اقترنت هذه المطالبة بحل ما فأن سوريا ستستفيد منه . وتبلغ حصة سوريا من القسط الرابع — (١٩٢٥٠٠٠) دولار .

٩ — وضوح النصوص : ان الاتفاق اللبناني الافرنسي يتصف بغموض نصوصه بشكل يدعو للريبة والحذر . ولما كان

حسن تطبيق اى اتفاق ، يعقد بين دولة صغيرة ودولة اقوى منها نسبيا . يتوقف بالدرجة الاولى على وضوح النصوص او على حسن نية الدولة الاقوى ، فأن مشروع الاتفاق السورى يمتاز من هذه الناحية بوضوح نصوصه بشكل لا يفسح المجال لاساءة التطبيق بحجة الاختلاف على التفسير .

ولذلك فقد اعتمد المشروع السورى على وضوح النصوص وتحديد مواعيد التصفية ومقادير الاقساط وتواريخ تقفل الحساب الخ ... ولم يشر الى اى اختلاف قد يقع خلال تنفيذ الاتفاق وبالتالي فهو لم يلحظ اى نص يتعلق بفض هذه الخلافات عن طريق اللجوء الى التحكيم او المحاكم اما في الاتفاق اللبناني فقد لحظ اللجوء الى تحكيم محكمة العدل الدولية وهذا التحكيم الذى يتطلب وقتا طويلا ويستنفذ جهودا كبيرة ولا يؤتمن لحياده اذا كانت الدولة التي تلجأ اليه دولة صغرى تقاضي دولة كبرى .

في ٢٧ ايلول ١٩٤٨

مشروع اتفاق تصفية الاموال السورية الموجودة في فرنسا لدى مصرف سوريا ولبنان

الباب - ١

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة وحكومة الجمهورية الفرنسية من جهة اخرى - بغاسبة تسوية المطاليب التي لم تزل معلقة بين الدولتين - وجدتا من المناسب - فيما يتعلق بموجودات مصرف سوريا ولبنان من الفرنكات - ان يتفق (يسوى - يعاد النظر) الاتفاق المعقود بينهما في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ والذي نقضته الحكومة الفرنسية . ونتيجة لذلك فان الحكومة السورية من جهة والحكومة الفرنسية من جهة اخرى تقرران احلال هذا الاتفاق محل الاتفاق المذكور وبصورة خاصة محل الاحكام المتعلقة بموجودات مصرف سوريا ولبنان من الفرنكات تلك الاحكام التي تضمنتها الفقرة ٤ من الكتاب الذي وجهه بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٥ حضرة الجنرال كاترو لحضرة رئيس مجلس الوزراء وزراء الجمهورية السورية .

الباب - ٢

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية - بعد الاطلاع (التثبت) على ان الموجودات المعرفة اعلاه كانت تبلغ (١٠٢٠٣٨٦٤٥٧٦) فرنكا بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي قبله الطرفان كتاريخ تنفيذ - هذا الاتفاق - تقرران تجزئة هذه الموجودات الى قسمين .

القسم الاول - ويبلغ (٣٠١٥٨٦١١٥٦٨٠ فرنكا) يصفى وفقا للاصول المبينة في اتفاق تسوية المطاليب ذلك - (مادتان ٣ و ٤)

القسم الثاني - ويبلغ (٧١٨٧٩١٥٤١١٩٨٠) فرنكا - تطبق بشأنه الاحكام التالية .

الباب - ٣

مادة ١ - ان هذا المبلغ وقدره (٧١٨٧٩١٥٤١١٩٨٠) فرنكا يسجل بدفتر مصرف سوريا ولبنان في حساب خاص بحث عنه في الملحق رقم ١ .

خلال مدة ١٠ سنوات اعتبارا من ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ تتعهد كل من حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية - في حال تبدل التعادل الرسمي بين الليرة الاسترلينية والفرنك - ان تعوض (تسدد - تغطي) فورا ما ينشأ عن هذا التبدل من نتائج على القيمة بالليرات الاسترلينية - لرصيد هذا الحساب بتاريخ التبدل الطارئ .

ان اصول هذا التعويض موضحة في الفقرتين ١ - ب و ٢ - آ من المادة ٢ من الملحق ١.

ان التعادل الرسمي الذي يتخذ اساسا لتطبيق احكام المقطع السابق هو التعادل الناشئ عن نسب التعادلات المصرح بها للصندوق النقدي الدولي .

مادة ٢ - لما كانت الغاية من هذا الاتفاق هي ايضا اعطاء للحكومة السورية لمكان القيام بتصفية تدريجية لتلك -

في ٢٧ ايلول ١٩٤٨

الموجودات التي تنشأ عن تطبيق المادة السابقة فانه من المتفق عليه صراحة ان للحكومة السورية الحق اعتبارا من ١٩٤٨/١/٢٦ - بأن تسحب من تلك الموجودات ضمن الشروط وفي حدود المبالغ المبينة في الملحق ٢ . ان المبالغ المسحوبة بهذا الشكل تستعمل في نطاق اتفاق المدفوعات الموقع بين الطرفين بتاريخ هذا اليوم .

مادة ٣ - مصرف سوريا ولبنان يوعز ماديا تنفيذ الاتفاق بكلتا صفتيه - مؤسسة اصدار للجمهورية السورية وممثلا - بادارة مكتب القطع السوري .

تستمر جميع الاتصالات اللازمة بين السلطات النقدية في كلا البلدين وتقدم مراقبتا القطع والصرف السوري - لتلك الممثلة السلطات جميع المعلومات المفيدة لتطبيق هذا الاتفاق .

ملحق ١

مادة ١ - يفتح كل من مصرف سوريا ولبنان في دفاتره حسابا بعنوان ((اتفاق تاريخ .... حساب التصفية)).

مادة ٢- يكلف مصرف سوريا ولبنان "

١- ان يسجل في مطلوب هذا الحساب"

آ - حال توقيع هذا الاتفاق مبلغ (٧١٨٧٩٩٥٤١٩٣٠) فرنكا المشار اليه في المادة ١.

ب - كلما حدثت - اعتبارا من ١٩٤٨/١/٩٤ - زيادة بالفرنكات في التعادل الرسمي بين الفرنك والليرة الاسترلينية - (يسجل المصرف في مطلوب الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب بالليرات الاسترلينية على اساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية - مساوية لقيمة ذات الرصيد المذكور بالليرات الاسترلينية على اساس التعادل السابق .

٢ - ان يسجل في ذمة هذا الحساب"

آ - كلما حدث - اعتبارا من ١٩٤٨/١/٩٤ - نقص بالفرنكات في التعادل الرسمي بين الفرنك والليرة - الاسترلينية (يسجل المصرف في ذمة الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب بالليرات الاسترلينية على اساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية يساوي لقيمة ذات الرصيد - المذكور بالليرات الاسترلينية على اساس التعادل السابق .

ب- مقدار المبالغ المسحوبة بمقتضى احكام المادة ٢ من الاتفاق .

مادة ٣- يسجل مصرف سوريا ولبنان المبالغ المشار اليها في المقطع ٢ - ب من المادة السابقة في مطلوب - الحساب آ المشار اليه في المادة ١ من اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم .

مادة ٤- آ - ان التسويات المشار اليها في المقطع ١ - ب من المادة ٢ اعلاه تتم بدفعات توديعها فورا الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .

ب- ان التسويات المشار اليها في المقطع ٢ - آ من المادة ٢ اعلاه تجرى بدفعات يودعها فورا الى - الخزينة الفرنسية مصرف سوريا ولبنان بوصفه عاملا لحساب الحكومة السورية .

لاتفاق التصفية

المقدار الاعلى للمبالغ التي يمكن سحبها على حساب التصفية وفقا لاحكام المادة ٢ من اتفاق التصفية .

من ١ نيسان ١٩٤٨ الى ١ تشرين الاول ١٩٤٨	١/١٤	من مقدار حساب التصفية الناشئ عن تطبيق المادة ١ من الاتفاق .
من ١ تشرين الاول ١٩٤٨ الى ١ نيسان ١٩٤٩	١/١٣	من الرصيد الذى يظهر في حساب التصفية فيما لو سحب المبلغ الاعلى في الاستحقاقات السابقة .
من ١ نيسان ١٩٤٩ الى ١ تشرين الاول ١٩٤٩	١/١٢	
من ١ تشرين الاول ١٩٤٩ الى ١ نيسان ١٩٥٠	١/١١	
من ١ نيسان ١٩٥٠ الى ١ تشرين اول ١٩٥٠	١/١٠	
من ١ تشرين اول ١٩٥٠ الى ١ نيسان ١٩٥١	١/٩	
من ١ نيسان ١٩٥١ الى ١ تشرين اول ١٩٥١	١/٨	
من ١ تشرين اول ١٩٥١ الى ١ نيسان ١٩٥٢	١/٧	
من ١ نيسان ١٩٥٢ الى ١ تشرين اول ١٩٥٢	١/٦	
من ١ تشرين اول ١٩٥٢ الى ١ نيسان ١٩٥٣	١/٥	
من ١ نيسان ١٩٥٣ الى ١ تشرين الاول ١٩٥٣	١/٤	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٣ الى ١ نيسان ١٩٥٤	١/٣	
من ١ نيسان ١٩٥٤ الى ١ تشرين الاول ١٩٥٤	١/٢	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٤ الى ١ نيسان ١٩٥٥	المبلغ الكامل	
من ١ نيسان الى ١ تشرين اول ١٩٥٥	١/٦	من الرصيد الحقيقي في ١ نيسان ١٩٥٥
من ١ تشرين اول ١٩٥٥ الى ١ نيسان ١٩٥٦	١/٦	
من ١ نيسان ١٩٥٦ الى ١ تشرين اول ١٩٥٦	١/٦	
من ١ تشرين اول ١٩٥٦ الى ١ نيسان ١٩٥٧	١/٦	
من ١ نيسان ١٩٥٧ الى ١ تشرين اول ١٩٥٧	١/٦	
من ١ تشرين اول ١٩٥٧ الى ١ نيسان ١٩٥٨	١/٦	

٢٧ ايلول ١٩٤٨ — مشروع اتفاق بشأن تسديد المطالب

المادة الاولى — حال نفاذ هذا الاتفاق تسلم الحكومة الفرنسية الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة السوري اللبناني او الى اية منظمة اخرى تتفق عليها الحكومتان السورية واللبنانية ، المبالغ والقيم التي وضعت السلطات الفرنسية يدها عليها لحساب المصالح المشتركة السورية اللبنانية ، والمبينة في الجدول الملحق (آ) .

تسلم هذه المبالغ والقيم بشرط ان تعطى الحكومتان السورية واللبنانية ابراء من ادارة الحسابات المتعلقة بها وان تحل مسؤوليتهما محل مسؤولية الحكومة الفرنسية تجاه الآخرين .

المادة الثانية — ان مجموع مطالب فرنسا على سورية المبينة في الملحق (ب) قد حدد بـ (٢٣٫٢٠٠٫٠٠٠) ليرة سورية بأتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين السامين .

المادة الثالثة — يسدد هذا المبلغ حال نفاذ هذا الاتفاق وفق الشروط التالية :

ان ما يقابل المبلغ المبين في المادة الثانية اعلاه من الفرنكات الفرنسية والذي يجرى حسابه وفقا للسعر الرسمي يوم تاريخ التسديد يقتطع من الجزء الاول البالغ ٢٠١٥٨٦٩١٥٦٫٨٠ فرنكا فرنسيا من موجودات سورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان ذلك الجزء الذي لم يدخل في اتفاقية التصفية المعقودة بتاريخ هذا اليوم .

المادة الرابعة — يعد هذا الاقتطاع بسجل الباقي من الجزء الاول من موجودات سورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان والذي لم يدخل في اتفاقية التصفية في « حساب موقت خاص » لكي يستعمل في شراء بعض القطع الاوروبي غير الفرنسي بمعدل السعر الرسمي لمصرف فرنسا .

تحدد النسب والمهل التي يستعمل فيها هذا « الحساب الموقت الخاص » بأتفاق مشترك بين الاطراف المتعاقدة ، دون ان تتجاوز المهل عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

في الحالة التي ترغب الحكومة السورية لأي سبب من الاسباب استعمال جميع هذا المبلغ او جزء منه في نطاق اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم فيمكنها ان تجرى التحويلات اللازمة من الحساب الموقت الخاص الى « حساب آ » من اتفاقية المدفوعات .

المادة الخامسة — من المتفق عليه بصورة واضحة ان التسديدات المبينة في المادتين ١ و ٢ اعلاه تتضمن بالنسبة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين السامين تنازلا عن جميع المطالب التي يمكنه مطالبة الطرف الآخر بها ، بشأن حقوق وحوادث سابقة لتاريخ هذا الاتفاق ، ولم تذكر فيه .

ان هذا التنازل المتبادل لا يسري مفعوله الا بوضع هذا الاتفاق واتفاقية التصفية المعقودة بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

يوقع هذا الاتفاق واتفاقية التصفية المعقودة بتاريخ هذا اليوم في آن واحد من الطرفين المتعاقدين السامين ويجب على الطرفين المتعاقدين عرضهما على تصديق مجالسهم النيابية ونفاذا اعتبارا من اليوم الذي يلي تبادل التصديق الذي يتم في باريس .

الملحق ٦

قائمة المبالغ والقيم الواجب على فرنسا تسليمها الى المدير الاعلى للمصالح المشتركة

٦ ـ الاموال المتوجبة للمصالح المشتركة عن حسابات الودائع المحولة الى المصالح المشتركة بتاريخ اول نيسان ١٩٤٤

	كلكك ليرة سورية	
١ـ الاموال الواردة من خزينة المصالح المشتركة	٥٦٦٠٠٠٠	
٢ـ (الحساب الفرعي للودائع) الديون العمومية العثمانية	٧١٦٣٩٠	
٣ـ = = = كفالة شهرية من الموظفين القدماء للديون العمومية العثمانية	٤٩٠	
٤ـ = = = الاموال المحفوظة من واردات الرسم المقطوع المدفوع من ٦ ب سي	٢٦٩٠٤٠	
٥ـ = = = حصر الدخان	٦٠١٠	
٦ـ = = = المقطوعة لتقاعد الموظفين المحليين المحجر الصحي	١٨٦٤٠	
٧ـ = = = واردات الرسم الاضافي للقفارات	٢٤٨٢٠	
٨ـ = = = واردات تغطية السندات الموجودة لتغطية لاصدار النقد العدنية السائدة للجمهورية اللبنانية	٨٥٥٠	
	٦٧٠٤٣٢٠	٦٧٠٤٣٢٠

٦ ـ النفقات المدفوعة لحساب الحكومتين السورية واللبنانية من قبل مكتب باريس ومارسيليا ٩٠٢٢٢٦٨٩

ب ـ تأدية الى المفوضية اللبنانية في باريس ١٢/٥/١٩٤٥ ١٨٧٠٠

ج ـ المأخوذ للحساب الاحتياطي العائد لتصفية دوائر الانتداب والمصالح المشتركة . ٢٧٧٥٠٠٠

٢٦١٦٩٧٦٨٩ ٢٦١٦٩٧٦٨٩

الباقي

يـ ان الرصيد الباقي الدفعي من الحساب الاحتياطي العائد لتصفية دوائر الانتداب والمصالح المشتركة ٣٠٠٧٣٤٣٦١

ب ـ سلفة على حساب افريقيا الاستوائية الفرنسية (شراء ادوات سينمائية) ٥٨١١٥٣٨٠

ج ـ ادوات متنوعة على المفوضية العامة (بمرسم التحقيق) ٢٠٠٠٠

د ـ الحسابات التي لم تحول الى المصالح المشتركة في اول نيسان ١٩٤٤ ٧٥٨٤٥٢٠٤

١ـ حصة الحكومتين من ارباح صفاة طرابلس	٩٨٧١٨٤٨٦٠
٢ ـ مرفأ اسكندرونة	٤٢٢٨٩٥١
٣ـ حراسفتكك شركة لانشاء الخطوط الحديدية في تركيا	٨١٦٧٢٨٢
٤ـ صندوق الغرامات الخاص	٢٤٠٦٨٢٧
٥ـ صندوق خاص لقمع الاضطرابات	٣٤٨٧٤٦
٦ـ واردات الغرامات والمصالحات عن مخالفة القطع	١٨٠٢١٠٢٢
٧ـ	

٤٣٨٧٧٤٨٩٠

	ليرة سورية	
٧- صندوق مساعدة اللاجئين الارمن	٢٩١	
٨- اسماء اللاجئين الارمن	٢٣٧٢٧	
٩- تأديات مكتب نانسن في التصفية	٤٩١٣	
	١٠٢٣٣٥٠٨ر٠٨	١٠٢٣٣٥٠٨ر٠٨
		١٤٦٠١٢٥٦ر١٨

هـ - آ - ٢٨٧٥ سهما من اسهم شركة سكة حديد بغداد التي يجب ان يدفع عنها (٧٥٠٠٠) ليرة سورية الى النقابة الفرنسية الى حاملي اسهم بغداد عينا

ب - ٢٠٥٠ شهادة تمثل حصة شرق الاردن في الدين العثماني العام . عينا

و - آ" ١٠٢٤٨ ليرة عثمانية ذهب عينا

ب ١٤٥ ليرة استرليني ذهبية مصادرة من ادارة الجمارك والعائدة للمصالح المشتركة عينا

ج " تأدية الى المصالح المشتركة ثمن (٥٠٠٠) جنيه استرليني ذهب اشترتها خزينة المصالح المشتركة لحساب الشاطئ الفرنسي الصومالي

ثمن الشراء	١٥٧١٣٨ر٥	
عمولة الشراء ١/٢٪	٧٨ر٧	
	١٥٧٢١٦ر٨٢	١٥٧٢١٦ر٨٢
المجموع		١٤٧٥٨٤٧٣ر٨٠

الملحق ب

قائمة مطالب فرنسا من سوريا

١ــ اموال غير منقولة تخلت عنها الدولة الفرنسية للحكومة السورية : سبعة عشر مليونا ومئتا الف ليرة سورية . يتناول هذا التخلي مجموع الاموال غير المنقولة التي تعود للدولة الفرنسية في سوريا باستثناء الاموال المبينة فيما يلي والتي تبقى في ملكية الدولة الفرنسية الكاملة ويمكن استعمالها من قبلها بحرية وفقا للقوانين والانظمة النافذة في سوريا .

مقر الجسر	٢٧٨١	م/م	دمشق
مقر الصالحية	١٤١٦	م/م	دمشق
محكمة الدرك العسكرية السابقة	١٥٢٠	م/م	دمشق
مستودع ذخائر سابق	٣٢٨١٧٢	م/م	المزة
دائرة الاعاشة العسكرية السابقة	٣٠٦٠٤	م/م	المزة
المقبرة الفرنسية	٢٧١٧٢	م/م	المزة
القنصلية السابقة	١٨٨٣	م/م	حلب
بناء الانشاءات العسكرية رقم ١	١٩٩	م/م	حلب
بناء الانشاءات العسكرية رقم ٢	٢٥٥	م/م	حلب
معسكر فانيور وسوكي	١٢٨٢٢١	م/م	حلب
مقر الكاثوليكية	١٢٠٨٢	م/م	اللاذقية
دار سكن الكاثوليكية	١٢٨١	م/م	اللاذقية
المقبرة العسكرية	١٢٢٥	م/م	تدمر
المقبرة الفرنسية	٤٥٠٠	م/م	اللاذقية

٢ــ اللوازم العسكرية التي تخلت عنها الحكومة الفرنسية حين نقل القطعات الخاصة زيادة عن المخصصات العادية للقطعات . تقدر هذه اللوازم بصورة مقطوعة بثلاثة ملايين ومائتي الف ليرة سورية .

٣ــ الشبكة الهاتفية التي تركتها الدوائر الفرنسية في الاراضي السورى تقدر بصورة مقطوعة بمليونين وثمانمائة الف ليرة سورية .

١٧٠٠٠٠٠ اموال غير منقولة
٢٠٠٠٠٠ لوازم عسكرية
٨٠٠٠٠٠ الشبكة الهاتفية
٢٧٠٠٠٠٠

٢٧٠٠٠٠٠ ليرة
٢٧٠٠٠٠٠ ليرة
٢٧٠٠٠٠٠ ليرة

تحدد الشروط التي يمكن ان تسوى فيها المعاملات بين سوريا واراضي منطقة الفرنك المحدودة في الملحق (آ) - بموجب الاحكام التاليـــة "

مادة ١ - ان جميع انواع التسديدات الكلكلودة المعددة في الملحق (ب) تدون قيمتها يوميا في حسابين - بالفرنكات الفرنسية يفتحهما مصرف سوريا ولبنان في قيوده تحت العنوانين " اتفاق المدفوعات د ..... حساب (آ) " و " اتفاق المدفوعات د ..... حساب (ب) " يمسك هذان الحسابان وفقا وفقا للاحكام التاليـــة "

١ - يقيد في مطلوب " الحساب (آ) " المبالغ المحسوبة من " حساب التصفية " تنفيذا للمادة ٢ من اتفاق - التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم كما تقيد فيه ايضا المبالغ المحسوبة م " الحساب الموقت الخاص " تنفيذا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب المعقود بتاريخ هذا اليوم .

٢ - يقيد في مطلوب " الحساب (ب) " تسديدات اراضي منطقة الفرنك المشار اليها اعلاه الى سوريا

٣ - تقيد بصورة عادية في ذمة الحساب (ب) التسديدات التي تجريها سوريا الى اراضي منطقة الفرنك المذكور اعلاه .

ولكن اذا اصبح الحساب (ب) مدينا ، فيجوز قيد هذه التسديدات في ذمة الحساب (آ) ضمن حدود - امكانيات ، وما دام الحساب (ب) مدينا .

وبما انه لايمكن للحساب (آ) ان يكون مدينا . فان الجواز المذكور اعلاه يتوقف العمل به اذا اصبحت المبالغ المقيدة في مطلوب الحساب (آ) نافذة . وكذلك يعندئذ تجرى التسديدات المبحوث عنها في جميع الاحوال - بقيدها في ذمة الحساب (ب) .

وبما انه لايمكن

المادة ٢ - يجرى قفل وتصفية الحسابين المبحوث عنهما وفقا للشروط المبينة في الملحق (ج)

المادة ٣ - كذلك يجرى تسديد العقود المحررة بالليرات السورية على اساس سعر القطع بين الفرنك والليرة السو كما ستحدده النسبة بين سعرى تعادل هاتين العملتين المصرح بهما الى الصندوق النقدى الدولي .

المادة ٤ - ان الصفقات التجارية المحررة بالليرة السورية او بالفرنك والمعقودة بين البلدين والتي لم تصف بتاريخ توقيع هذا الاتفاق تسدد وفقا للاصول المحددة في هذا الاتفاق .

المادة ٥ - عقد هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه . وهو يجدد - عن طريق التمديد الضمني - لمدد جديدة طول الواحدة منها ثلاث سنوات ، ما لم ينقضه احد الطرفين قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء كل مدة .

المادة ٦ - يوقع الطرفان المتعاقدان السامیان هذا الاتفاق في الوقت ذاته الذى يوقعان فيه اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطاليب المعقودين بتاريخ هذا اليوم .

المادة ٧ - يتعهد الطرفان المتعاقدان السامیان بتنفيذ المبادئ الموضوعة . سواء في هذا الاتفاق ام في الاتفاقين المشار اليهما في المادة السابقة . بالشكل الذى يكون اكثر انطباقا للفكرة العامة التي تسود النصوص المبحوث عنها .

وفيما يتعلق بصورة خاصة بانظمة المبادلات التجارية بين البلدين . تمنح فرنسا اكبر التسهيلات لتشجيع صادرات سوريا وخاصة ما يكون مخصصا منها لتجهيز سوريا الاقتصادى .

٢٧ ايلول ١٩٤٨

مشروع اتفاق بشأن الدفوعات

الملحق (آ)

تطبق احكام اتفاق الدفوعات على اراضي منطقة الفرنك المحددة فيما يلي :

اراضي فرنسه الاصلية (بما فيها كورسيكا)

الجزائر

افريقيا الغربية الافرنسية

افريقيا الاستوائية الافرنسية

مدغشقر وتوابعها

الريونيون

شاطيء الصومال الافرنسي

الهند الافرنسية

[redacted] الفواديلوب

المارتينيك

سان بيير وميكيلون

المؤسسات الافرنسية في الهند

الهند الصينية

كالدونيا الجديدة

المؤسسات الافرنسية في اوقيانيا

بلاد الهبريد الجديدة الخاضعة لسلطة فرنسا وانكلترة

محميات مراكش وتونس

اراضي الكاميرون والتوغو الخاضعة للانتداب الافرنسي

امارة موناكو

اراضي السار

المادة ٨ - ولتطبيق هذا الاتفاق ، تؤمن جميع الاتصالات اللازمة بين سلطات البلدين النقدية التي تقدم لها لجان مراقبة التسليم وسوريا ولبنان جميع المعلومات المفيدة .

الملحق (ب)

آ ـ ان المدفوعات الجارية المنصوص عليها في المادة الاولى من اتفاق المدفوعات الموقع في بتاريخ هذا اليوم وهي التي تتعلق بالعمليات الآتية :

١ ـ تجهيزات البضائع الترانزيت .

٢ ـ الخدمات التجارية وغيرها :

نفقات النقل العائدة لجميع انواع النقل البحري والنهري والارضي او الجوي .

نفقات المستودعات والاخراج من الجمرك الخ ....

تأمين البضائع ـ الاقساط والتعويضات .

العمولات ، السمسرة ، نفقات الوكالة الخ ....

نفقات التحميل ، والصنع ، والتصليح الخ ....

الاجور والتعويضات الخ ....

٣ ـ العمليات العائلة للعمليات التجارية :

التأمينات على اختلافها واعادة التامين (الجوائز التقاعدية ، الرانت ، التعويضات) .

نفقات اعاشة وهيئة

نفقات السفر والاقامة ، والدراسة والتداوي .

نفقات واردات المصالح العامة (الضرائب ، الغرامات الخ ....)

نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخ ....

التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

الحوائد والمساهمات والاشتراكات والنفقات العائلة .

رسوم وعوائد البراءات والاجازات ، والعلامات الفارقة ، وحقوق التاليف ، وحقوق الاستثمار ، والافلام الخ ....

٤ ـ ارباح الاستثمار :

ارباح الفروع ومساهمتها في نفقات ادارة المركز الرئيسي .

واردات استثمار الخطوط البحرية والجوية .

٥ ـ تسديد الفوائد والمداخيل والقسائم والاطلاقات التعاقدية .

٦ ـ كل تسديد آخر يتفق على اضافته الى القائمة المذكورة اعلاه الحكومتان او السلطات المختصة التي تعينها لهذه الغاية .

ب ـ يحتفظ كل من الحكومتين الافرنسية والسورية بحق تبليغ الطرف الآخر في اي وقت كان ، قائمة بالبضائع التي تدفع قيمتها بصورة عامة بعملة غير الليرة السورية والفرنك الافرنسي . والتي بنتيجة ذلك لا يمكن تسديد قيمتها الا خارج نطاق هذا الاتفاق .

الملحق (ج)

تجرى تصفية ارصدة الحسابين (آ) و(ب) المنصوص عليهما في المادة الاولى من هذا الاتفاق مرة واحدة في السنة ، وذلك :

١ـ يقفل الحسابان في ٣١ كانون الاول من كل سنة بدون ان تدخل في قيود السنة المبحوث عنها العمليات المعقودة سابقا اذا كان الاشعار بها لم يصل في التاريخ المذكور .

٢ـ اذا كان للحساب (آ) بتاريخ ٣١ كانون الاول رصيد دائن ، ينقل هذا الرصيد الى السنة اللاحقة .

٣ـ في خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ قفل الحسابات يصفى رصيد الحساب (ب) بالليرات الاسترلينية حسب السعر الرسمي لهذه العملة في باريس بتاريخ ٣١ كانون الاول . فاذا كان الرصيد مدينا يدفع مصرف سوريا ولبنان ـ بوصفه عاملا لحساب الحكومة السورية ـ الى بنك فرنسه قيمة الرصيد . واذا كان الرصيد دائنا يدفع بنك فرنسا ـ بوصفه عاملا لحساب الحكومة الافرنسية ـ الى بنك سوريا ولبنان القيمة .

٤ـ اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ رصيد دائن للحساب (آ) يصفى هذا الرصيد ضمن الشروط التالية :

آ ـ اذا لم يكن في هذا التاريخ قيود على القطع ، يستعمل الرصيد بحسب اختيار الحكومة السورية .

ب ـ في الحالة المعاكسة ، يستعمل الرصيد بمقدار النصف لشراء بضائع ، وبمقدار النصف لشراء عملات اوروبية غير الفرنك الفرنسي من بنك فرنسه حسب الاسعار الرسمية المعمول بها لدى هذا البنك يوم الشراء .

تحدد السلة التي يتم بموجبها دفع العملات المشار اليها اعلاه باتفاق الطرفين المشترك .

يجرى تغلي بنك فرنسا عن العملات الى بنك سوريا ولبنان في فضون مهلة لا تجاوز السنتين اعتبارا من ٣٠ ايلول ١٩٥٧ باقساط نصف سنوية تكون جاهزة في ١٥ تشرين الاول و١٥ نيسان .

٢٧ ايلول ١٩٤٨

مشروع كتاب ملحق باتفاق التصفية
المؤرخ في
(كتاب من الحكومة الفرنسية)

حضرة الوزير :

ان المادة ٤ من الملحق ١ من التصفية المؤرخ بتاريخ هذا اليوم قد نصت في مقطعها ١ على ان التسويات المنصوص عليها في المقطع آ ـ ب من المادة ٢ من الملحق المذكور تتم بدفعة تؤديها فورا الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .

اجابة لطلبكم اوضح انه اذا لم يمكن لاى سبب كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تعديل تعادل الليرة ـ الاسترلينية والفرنك الا بعد مدة من الزمن كما سيحدث حتما فيما يتعلق بالتسوية الناشئة من تخفيض الفرنك الواقع في ٤٨/١/٢٦ فان المبالغ المذكورة تتبع لفائدة على عاتق الخزينة الفرنسية بمعدل سنوي قدره ١٪ خلال المدة الواقعة بين تاريخ التعديل ـ المبحوث عنه وتاريخ التأدية .

وتفضلوا يا حضرة الوزير ....

٢٧ ايلول ١٩٤٨

مشروع جواب الكتاب الملحق باتفاق التصفية
المؤرخ في
(جواب الحكومة السورية)

حضرة الوزير :

باشارتكم الى المقطع آ من المادة ٤ من الملحق (١) باتفاق التصفية المؤرخ في هذا اليوم تفضلتم فاوضحتم لي انه ـ اذا لم يمكن لأى سبب كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تعديل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك الا بعد مدة من الزمن فان المبالغ المذكورة تتبع لفائدة على عاتق الحكومة الفرنسية بمعدل سنوي ١٪ خلال المدة الواقعة بين تاريخ التعديل ـ المذكور وتاريخ التأدية .

لي الشرف بان اوذ طما بهذا الصدد وان اوكد لكم ان الحكومة السورية ستأخذ على عاتقها اما فوائد معادلة اذا لم تؤد فورا بحقك بعد تعديل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك الدفعات التي قد يترتب على مصرف سوريا ولبنان تأديتها تنفيذا للمقطع ٢ من المادة ٤ الانفة الذكر .

وتفضلوا يا حضرة الوزير ....

٢٧ ايلول ١٩٤٨ مشروع كتاب ملحق باتفاق التصفية ....
(كتاب الحكومة الافرنسية)

سيدي الوزير :

في حال اتفاق الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية على ان تسلم الاولى للثانية جزء التغطية الذي يقابل كلا او بعضا من الاوراق (سوريا) التي ابدلت في لبنان في شباط ١٩٤٨ ، فان الحكومة الافرنسية لن تعارض في نقل الجزء من موجودات مصرف سوريا ولبنان بالفرنكات الذي يقابل العملة المشار اليها اعلاه من " حساب التصفية السوري " الى " الحساب القديم رقم ١ (لبنان) او في نقله من الحسابين (آ) و (ب) من اتفاق المدفوعات الافرنسي السوري الى " الحساب الجديد رقم ٣ " من الاتفاق الافرنسي اللبناني .

تفضلوا سيدي الوزير بقبول

٢٧ ايلول ١٩٤٨ مشروع كتاب ملحق باتفاق التصفية ....
(كتاب الحكومة السورية)

سيدي الوزير :

لقد كلفتني حكومتي ان اعلن لكم بصورة قاطعة فيما يتعلق بالشركات ذات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا بان حكومتي سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة من السلطات السورية او من المفوضية العليا او المندوبية الافرنسية العامة في سوريا ولبنان .

ويبقى من المتفق عليه بان هذا التعهد لا يقر للشركات المذكورة بحق ما سوى الاحتجاج (الاستناد الى) في حدود القضاء السوري بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه .

وتفضلوا ....

مشـــروع قانـــون

يتضمن تصديق اتفاق التصفية واتفاق المطاليب واتفاق المدفوعات المعقودة بتاريخ ٧ شباط ١٩٤٨ بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية

المادة ١ ــ تصدق الاتفاقات التالية والمرفقة بهذا القانون :

ــ اتفاق تصفية الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان مع ملاحقه والكتب المتبادلة الستة الملحقة .

ــ اتفاق تسديد المطاليب مع ملاحقه .

ــ اتفاق المدفوعات مع ملاحقه .

المعقودة بتاريخ ٧ شباط ١٩٤٨ بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

المادة ٢ــ يفوض وزير المالية باصدار سندات على الخزينة بفائدة سنوية قدرها ١ ٪ :

١) تسديدا لفروق التغطية العائدة للموجودات السورية بالفرنكات التي لا تتناولها الضمانة المبحوث عنها في الباب الثالث من اتفاق التصفية المشار اليه في المادة الاولى من هذا القانون .

٢) لوضعها محل الجزء من التغطية الذي سيستعمل في تسديد المطاليب الافرنسية على سوريا تطبيقا للمادة الثالثة من اتفاق تسديد المطاليب المشار اليه في المادة الأولى من هذا القانون .

المادة ٣ــ تسدد قيمة السندات التي ستصدر بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون على اقساط سنوية في خلال مدة لا تتجاوز العشرين سنة .

يجرى تسديد السندات المبحوث عنها في الفقرة ١) من المادة الثانية اعلاه في خلال العشر سنوات الأولى . ويجرى تسديد السندات المبحوث عنها في الفقرة ٢) من المادة الثانية اعلاه في خلال العشر سنوات الأخيرة .

المادة ٤ــ تسدد قيمة السندات المبحوث عنها في المادة الثانية من هذا القانون والفوائد التي تترتب عليها من الاعتمادات التي يتوجب لحظها لهذه الغاية في باب الدين العام من موازنة الدولة .

المادة ٥ــ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في

لائحة الاسباب الموجبة

يتضمن مشروع القانون المرفق التصديق على اتفاقات ثلاثة معقودة بين الحكومة السورية والحكومة الفرنسية وهي :

- اتفاق تصفية الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان مع ملحقين .
- اتفاق بشأن تسديد المطاليب بين سوريا وفرنسا مع ملحقين .
- اتفاق على المدفوعات بين سوريا وفرنسة مع ثلاثة ملاحق .

ستة كتب ملحقة مع اجوبتها .

وسنذكر تباعا فيما يلي :

اولا ـ بيانا عن اسباب الاتفاقات واهدافها .

ثانيا ـ تحليلا لنصوص الاتفاقات وملاحقها والكتب المتبادلة بمناسبة اوقيعها .

اولا ـ اسباب الاتفاقات واهدافها

ان الاتفاقات المعروضة على تصديق مجلس النواب تعود اسبابها الى اوضاع وحوادث سابقة، وترمي الى اجراء تصفية نهائية للقضايا النقدية والمالية المعلقة التي ورثتها سوريا عن الماضي وتمهد الطريق امام سوريا لتثبيت نقدها واقتصادها على اسس متينة واضحة وبحرية واستقلال تامين .

١ ـ اسباب الاتفاقات :

كانت الاوضاع والحوادث السابقة كما هو معلوم بربط النظام النقدي السوري بالفرنك الفرنسي وبتكوين القسم الاعظم من عناصر التغطية من فرنكات فرنسية هي عبارة عن دين على الحكومة الفرنسية .

فكانت الليرة السورية من عام ١٩٢٠ الى عام ١٩٤٤ داخلة في كتلة الفرنك ومرتبطة به ارتباطا وثيقا ثابتا تتبعه جميع تقلباته . فكان كلما خفضت الحكومة الفرنسية نقدها لاعتبارات مالية او اقتصادية تتعلق بالدولة الفرنسية وحدها ، كانت الليرة السورية تتبع الفرنك في هبوطه بدون ان يكون لمصلحة سوريا الماليةوالاقتصادية رأى او كلمة في التخفيض .

وفي ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ بنتيجة توقيع الاتفاق المالي البريطاني الفرنسي السوري اللبناني طرأت على النظام النقدي الاحداث التالية :

١ ـ زال التعادل الثابت بين الليرة السورية والفرنك الفرنسي اذ اصبح سعر الليرة السورية ثابتا بالنسبة الى الليرة الاسترلينية على اساس ٨٨٠٣ غرشا سوريا لكل ليرة استرلينية ، ومتحولا بالنسبة الى الفرنك ، بمعنى انه اذا هبط سعر الفرنك بالنسبة الى الليرة الاسترلينية هبط سعره ايضا ـ بالمعدل ذاته ـ بالنسبة الى الليرة السورية ، وعكذا للمرة الاولى بعد انقضاء ٢٤ عاما اصبح سعر الليرة السورية لا يتأثر بهبوط الفرنك .

٢ ـ اعترف بصورة رسمية للمقيمين في سوريا ولبنان بحرية شراء الاسترليني اى بأمكان تحويل الليرة السورية الى ليرات استرلينية بدون حاجة الى تبرير هذا التحويل .

٣ ـ وبمناسبة توقيع الاتفاق المالي البريطاني الفرنسي السوري اللبناني تعهد ممثل الحكومة الفرنسية الجنرال كاترو باسم حكومته بالمحافظة بصورة دائمة على قيمة الفرنكات الموجودة في التغطية بالنسبة الى الجنيه الاسترليني . وبالفعل فقد سددت الخزينة الفرنسية فروق التغطية الناجمة عن تخفيض الفرنك بتاريخ ٨ شباط ١٩٤٤ و ٢٥ كانون الاول ١٩٤٥ وبنتيجة تسديد هذه الفروق زاد مقدار الفرنكات الموجودة في التغطية زيادة محسوسة وان لم تزد قيمتها بالنسبة الى الاسترليني .

وجدير بالملاحظة ان الاتفاق المالي البريطاني الفرنسي السوري اللبناني هو احد ملاحق الاتفاق البريطاني الفرنسي . وقد كان لهذا الاتفاق الاخير صفة مؤقتة . وقد عدل بالفعل مرة ثم جرى الغاؤه باتفاق الحكومتين البريطانية والفرنسية . واما الملحق المتعلق بسوريا ولبنان فقد كانت الحكومتان البريطانية والفرنسية قد اعطتا تأكيدات مسبقة بأنه لا يرتبط من حيث المصير بمصير الاتفاق الأصلي (اى البريطاني الفرنسي) .

واما التعهد المعطى من قبل الجنرال كاترو باسم الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بضمان فروق التغطية فقد كان مستقلا عن الاتفاق المالي البريطاني الفرنسي وقد كانت له صفة دائمة .

غير انه بتاريخ ١٥ آذار ١٩٤٦ نقضت الحكومة الفرنسية الحكم الوارد في اتفاق ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ فيما يتعلق بحرية شراء الاسترليني .

وقد جرى هذا النقض بمعرفة الحكومة البريطانية وموافقتها التي ارسلت للحكومتين السورية واللبنانية مذكرة بهذا المعنى بتاريخ ١٥ آذار ١٩٤٦ . وقد تذرعت الحكومتان الفرنسية والبريطانية لتبرير هذا النقض بالنص الوارد في الاتفاق البريطاني الفرنسي السوري اللبناني القائل بان نظام حرية شراء الاسترليني ((... لا يعدل بدون استشارة مسبقة للحكومتين السورية واللبنانية ...)) وجدير بالملاحظة ان النقض تم بدون اى استشارة سابقة . فكانت نتيجة هذا النقض ان اصبحت الفرنكات الموجودة في التغطية غير قابلة الاستعمال الا في منطقة الفرنك ضمن حدود انظمة القطع والانظمة التجارية الفرنسية ، وان اصبح الجنيه الاسترليني قطعا نادرا خاضعا لأنظمة مكتب القطع .

ثم بتاريخ ١٠ كانون الأول أثارت الحكومة الفرنسية قضية ضمانة الفرنكات وأرادت ان تعتبر بأن التعهد المعطى باسمها للمحافظة على قيمة الفرنكات الموجودة في التغطية قد انتهى مفعوله بدفع فرنسة فروق التغطية الناجمة عن تخفيض الفرنك في ٢٥ كانون الأول ١٩٤٥ ولكن الحكومة السورية لم تقبل بنظرية انتهاء مفعول التعهد وبعد أخذ ورد لجأت الحكومة الفرنسية بتاريخ ٣٠ آب ١٩٤٧ الى نقض التعهد بالضمانة بصورة رسمية . وكان من الطبيعي ان تحتج الحكومة السورية على هذا النقض بصورة وجيدة الطرف وان لا تقر الحكومة الفرنسية على رغبتها في التخلص من الضمانة بل أجابت بأن التعهد يتعلق بضمانة دين وان الضمانة تبقى مادام الدين باقيا .

من هذا العرض الموجز يستخلص ان النقد السوري كان في وضع يحتاج الى الوضوح والتصفية اذ كان يخضع في وقت واحد الى اربعة اتفاقات متباينة ومتناقضة :

اولها : اتفاق مصرف سوريا ولبنان مع التعديلات الطارئة عليه التي تحدد سعر الليرة السورية بعشرين فرنكا .

ثانيها : الاتفاق الانكليزي الفرنسي السوري البريطاني المبحوث عنه والذى نقض احد احكامه الرئيسية المتعلق بحرية شراء الاسترليني .

ثالثها : تعهد الجنرال كاترو بضمان فروق التغطية والذى نقضته الحكومة الفرنسية .

رابعها : اتفاق الصندوق النقدى الدولي الذى حدد للنقد السورى سعر تعادل ثابت بالنسبة الى الدولار الامريكي والذهب .

ولذلك كان وضع النقد السورى معلقا فلم يكن بد من جهة ، من انهاء هذه القضايا المعلقة وتنسيق اوتصفية هذه الاتفاقات المتباينة التي اصبح بعضها منقوضا وبعضها الآخر قائما ، وكان لابد من جهة اخرى من تدعيم النقد على اسس واضحة وثابتة تؤمن استقلاله وقوته .

لهذه الاعتبارات دخلت الحكومة السورية ، بالاشتراك مع الحكومة اللبنانية ، في مفاوضات باريس من اتشرين الاول ١٩٤٧ الى غاية كانون الثاني ١٩٤٨ . والكل يعلم ان هذه المفاوضات قد اسفرت عن رفض الحكومة السورية توقيع الاتفاق وذلك لاعتبارات كثيرة تتلخص بأن مشروع الاتفاق الاول :

١ — لم يكن مجرد اتفاق تصفية : ٢ — انه يفرض شروطا ثقيلة : ٣ — ويتدخل في امور تتعلق بالسيادة ،

٤ — ويتصف بغموض النصوص .

واليكم بيان ذلك :

١ — لم يكن مجرد اتفاق تصفية :

آ — ان المشروع السابق يجعل بالفعل ارتباط النقد السورى بالفرنك ارتباطا وثيقا ويبقى الليرة السورية في منطقة الفرنك .

ب — ينص على وجوب اجراء جميع المعاملات المالية بين سوريا وكتلة الفرنك بالفرنك .

ج — وينص على وجوب ابقاء نقل الاموال من سوريا الى فرنسة بحرية وبدون اى تحديد بينما يكون نقل الاموال من فرنسة الى سوريا محصورا بعمليات معينة وخاضعا الى انظمة مراقبة القطع الافرنسية .

٢ — القيود الثقيلة :

كانت الشروط المحددة لتصفية اموال التغطية بالفرنكات شروطا ثقيلة من حيث المدة والمقدار .

آ — كان يقضي بتجميد التغطية مدة خمس سنوات اى حتى عام ١٩٥٣ .

ب — ولا يجيز ابتداء من عام ١٩٥٣ الا استعمال عشر المبلغ الاصلي اى دون المبالغ التي اضيفت او ستضاف بسبب تخفيض الفرنك . وهكذا فقد كانت الفروق التي تؤديها فرنسا على القسم المضمون مجمدة طيلة مدة الاتفاق ولا يمكن استعمالها الا في نهايته .

ج — وبالنتيجة فأن تصفية الدين على فرنسة لم تكن ممكنة قبل انقضاء ١٢ سنة في احسن الفرضيات .

٣ — التدخل في امور تتعلق بالسيادة :

آ — نص مشروع الاتفاق على ان تعديل انظمة مراقبة القطع النافذة في سوريا لا يمكن تعديلها الا بالاتفاق مع فرنسة .

ب — كما نص على ان انظمة نقل الاموال بين فرنسة وسوريا وبالعكس النافذة حينئذ لا يمكن تعديلها الا بأتفاق الطرفين .

ج — كما نص على احتفاظ فرنسة بجميع الحقوق التي يمكن ان تطالب بها بالاشتراك مع انكلترة وامريكا فيما يتعلق بأموال الالمان المحجوزة في سوريا .

٤ـ المبادلات التجارية :

ان احكام المشروع السابق توجب على سورية ان تراعي في علاقاتها التجارية مع فرنسة المبادلات التقليدية بين البلدين . كما تنص على حرية نقل الاموال المعدة لتسديد البضائع . وبنتيجة ذلك كان لا يجوز لسوريا ، اذا شاءت ، ان تمنع تصدير بعض البضائع التقليدية الى فرنسة او ان تطلب تسديدها بعملة غير الفرنك .

٥ ـ كان المشروع السابق يتصف بغموض نصوصه بشكل يدعو للريبة والحذر وقد ادى بالفعل الاتفاق المعقود مع لبنان الى اصدار كتب تفسيرية وبروتوكول تفسيري قد بدلا في واقع الامر بعض احكامه تبديلا محسوسا . على ان مجرد رفض سوريا توقيع الاتفاق لم يكن ليشكل بحد ذاته حلا للقضايا المعلقة التي اشرنا اليها اعلاه . فأذا كانت الحكومة السورية على حق في رفض الاتفاق المذكور ، فمما لاشك فيه من جهة ثانية ان بقاء مطاليب سورية من فرنسة البالغة نحو (١٩٥) مليون ليرة سورية معلقة ، وترك المشكلة النقدية غامضة من غير حلّ قد يكون لهما اسوأ الاثر في حياتنا الاقتصادية والمالية . يضاف الى ذلك ان احتمال تخفيض الفرنك مرات اخرى يعقد المشكلة ويجعل التصفية في المستقبل اكثر صعوبة وعسرا .

وكان امام الحكومة لمعالجة المشكلة احد طريقين : اما الذهاب الى محكمة دولية لمقاضاة فرنسة والمباشرة بمعالجة القضية النقدية بصرف النظر بصورة موقتة عن الدين على فرنسة الى أن تظهر نتيجة هذه المقاضاة ، واما استئناف البحث مع الجانب الفرنسي للوصول الى حلول جديدة ذات شروط مقبولة . والطريق الأول شائك وطويل الأمد وغير مضمون النتيجة كما افتى بذلك احد الخبراء العالميين الذى استشير في هذا الموضوع ، وقد اوصل الطريق الثاني الذى ولجته الحكومة الى الاتفاقات المعروضة .

٢ـ اهداف الاتفاقات :

ان الاتفاقات المعقودة قد انهت المسائل المعلقة وضمنت تصفية الدين على فرنسة بشروط معقولة وعادلة واستبعدت القيود والمساوىء التي وردت في المشروع السابق .

ويمكن تلخيص الاهداف التي حققتها الاتفاقات المبحوث عنها بالنقاط التالية :

آ ـ حصر مواضيع الاتفاقات بالامور النقدية والمالية المعلقة دون التعرض الى امور اخرى لاعلاقة لها بها ، واستبعاد كل مايعتبر تدخلا في السيادة القومية .

ب ـ تسوية جميع القضايا المعلقة بصورة نهائية اى تصفية ديون سوريا على فرنسة (اموال التغطية) وتسديد اموال المصالح المشتركة التي بذمة الحكومة الافرنسية ، وتسديد مطاليب فرنسة من سوريا (قيمة الاملاك وقيمة شبكة الهاتف وقيمة الاعتدة والذخائر الحربية) .

ج ـ تصفية دين سوريا على فرنسة (اموال التغطية) بشروط معقولة ومقبولة :

١ ـ تستطيع سوريا ان تستعمل بمجرد نفاذ هذا الاتفاق

آ ـ جميع القسم غير المضمون سواء اكان ذلك لتسديد قيمة املاك الافرنسيين او لشراء قطع اوروبي .

ب ـ القسطين المستحقين عن السنة الاولى اعتبارا من عام ١٩٤٨ .

ج ـ المبالغ التي تعود لتغطية الليرات السورية التي جرى تبديلها في لبنان .

ويتضح من ذلك ان سوريا تستطيع ان تستعمل مايقرب من نصف الدين اثر نفاذ الاتفاق .

٢ــ كما تستطيع سوريا ان تستعمل في كل من السنوات التالية مايعادل سدس الدين الباقي بدون قيد او شرط وبمجرد حلول موعد استحقاق القسط .

٣ــ من حيث البساطة والوضوح : ان احكام الاتفاقات واضحة وغير معقدة فلا تحتمل التأويل والتفسير وهي تبعد احتمال الاختلاف عند التطبيق .

٤ــ من حيث الضمانة : ان الاتفاق يجعل اموال التغطية المؤلفة من الفرنكات دينا على الحكومة الفرنسية مضمونا ضد اى تخفيض يطرأ على الفرنك بالنسبة الى الاسترليني ويسمح بتصفية هذا الدين تصفية نهائية ويخفف الخسائر التي يمكن ان تصيب هذا الدين الى ادنى الحدود الممكنة .

٥ــ من حيث النتائج : ان الاتفاقات تقر خروج سوريا عن كتلة الفرنك ولا تقيد استقلال النقد السورى بأى قيد ويتيح للحكومة السيطرة على عناصر التغطية وعلى اصدار النقد وفقا لمصلحة سوريا الصرفة .

د ــ اتفاق المدفوعات : ان اتفاق المدفوعات مماثل لأى اتفاق من نوعه يعقد بين دولتين مستقلتين ونرى شبيها له في الاتفاق المعقود مؤخرا بين مصر وفرنسا . والاتفاق السورى الافرنسي ينظم المبادلات التجارية والمالية بين البلدين هذه المبادلات التي تبقى خاضعة للانظمة الخاصة في كل من البلدين .

ينص اتفاق المدفوعات السورى الافرنسي بصورة خاصة على انه يحق لسوريا ان تستثني من البضائع المصدرة الى فرنسا الانواع التي تريدها وان تشترط تسديد قيمتها بعملة غير الفرنك .

ومن جهة اخرى اذا كان الرصيد التجارى مع فرنسة لمصلحة سوريا فيكون لها الحق في آخر كل سنة ان تطلب تسديد هذا الرصيد بالجنيهات الاسترلينية .

هـ ــ تسليم القطع الاجنبي : تعهدت الحكومة الافرنسية بموجب المادة ٤ من اتفاق تسديد المطاليب بتسليم سوريا قطعا اوروبيا بما يعادل قيمة ٣٧٠٠٠٠ جنيه استرليني وتعهدت ايضا بموجب الكتاب الملحق رقم ٥ بتسليم الباقي من استحقاقات القطع العائدة للربع الثالث من عام ١٩٤٧ وتبلغ هذه الاستحقاقات نحو ٤٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

كما تعهدت بموجب الكتاب الملحق رقم ٦ بتسليم مايعادل (٣٧٥٠٠٠) ليرة استرليني قطعا اوروبيا .

ثانيا ــ تحليل موجز لنصوص الاتفاقات والملاحق والكتب المتبادلة

ان الاتفاقات كما ذكرنا عبارة عن ثلاثة مع ملاحقها وستة كتب ملحقة .

١ــ اتفاق يتعلق بتصفية الموجودات السورية من الفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان .

حدد الاتفاق موجودات سورية من الفرنكات لدى المصرف السورى بـ (١٠٢٠٣٨٦٤٥٧٦) فرنكا فرنسيا يدخل في ذلك الليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ تقدر الآن بـ (٤٥) مليون ليرة سورية وقد قسمها الى قسمين :

قسم اول قدره (٣١٨٨٨٥٨٨٥٠) فرنكا فرنسيا لاتشمله الضمانة فيقابله (٢٦٥٠٧٥٥٤) ليرة سورية على اعتبار سعر الليرة السورية (١٢٠٫٣٠) فرنكا .

وقسم ثان وقدره (٧٠١٥٠٠٥٧٢٦) فرنكا فرنسيا تابع للضمانة فيقابله (١٢٩٠٧٠٩٤٢) ليرة سورية على اعتبار سعر الليرة السورية (٥٤٫٣٥) فرنكا فرنسيا وقد نتجت هذه الارقام عن تقسيم موجودات سورية بالفرنكات الى جزءين بنسبة تقريبية ١٦/٢٣٫٢٧٣ و ٧/٢٣٫٢٧٣ وسبب هذا التقسيم ان الحكومة الفرنسية كانت وافقت في مفاوضات تشرين الاول ١٩٤٧ الى كانون الثاني ١٩٤٨ على ضمانة (١٦) مليارا من الفرنكات من اصل (٢٣٫٢٧٣) مليارا (مجموع موجودات سورية ولبنان بالفرنكات) فأحتفظ المشروع المقترح بهذه النسبة .

فأذا استعرضنا الاحكام الواردة في اتفاقية التصفية وجدنا انها تتناول الجزء التابع للضمانة ، وهي تتلخص فيما يلي :

١ــ تسري الضمانة لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ (وهو التاريخ السابق لسقوط الفرنك من ٥٤٫٣٥ الى ٩٧٫٨٣) .

٢ــ تقضي هذه الضمانة في حال هبوط الفرنك اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بالنسبة للجنيه الاسترليني، بتعهد الحكومة الفرنسية بأداء فرق التغطية الى مصرف سوريا ولبنان فورا . فأذا تأخرت الحكومة الفرنسية عن اداء هذا الفرق لأى سبب من الاسباب ترتبت عليه فائدة بالمئة واحد منذ وجوب التأدية الى حين التسديد الفعلي (الكتاب الملحق رقم ٢) .

ويلاحظ هنا ان التعهد يبتدئ من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ اى انه يشمل هبوط الفرنك الذى جرى في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٨ ، فعند نفاذ الاتفاق ، يترتب على الجانب الفرنسي اداء الفروق الناشئة عن هبوط الفرنك الذى جرى بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٤٨ و ١٧/ ١٠/ ١٩٤٨ وذلك عن الجزء التابع للضمانة ويقدر هذا الفرق بـ (٨٫٥) مليارات فرنك فرنسي تقريبا يجب اضافته الى الجزء المضمون وبذلك يصبح هذا الجزء بما يزيد عن ١٥٫٥ مليارا من الفرنكات كما ان الجانب الفرنسي ملزم بأداء الفوائد المترتبة عن هذه الفروق اعتبارا من تاريخ الهبوط حتى تاريخ التأدية .

٣ــ وبالعكس ، في حال هبوط الجنيه الاسترليني بالنسبة الى الفرنك الفرنسي يتعهد مصرف سورية ولبنان بأداء الفرق الى الخزينة الفرنسية عن الجزء المضمون . فأذا تأخر عن الدفع ترتبت الفائدة كما هو الحال في البند السابق .

يستنتج من البندين الثاني والثالث السابقين ان الضمانة تطبق عند هبوط الفرنك او الجنيه الاسترليني . فأذا خفضت الحكومة قيمة الليرة السورية بالنسبة للجنيه او للفرنك فأن فرق التغطية يبقى ملكا للحكومة السورية (الكتاب الملحق رقم ١) .

٤ــ يقوم الاتفاق على تصفية الجزء المضمون تصفية تدريجية ، ولهذا فأن للحكومة السورية الحق اعتبارا من تاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ بأن تأخذ قسطا معينا منه وفقا للنسب والتواريخ المحددة في الملحق الثاني ، ومن دراسة هذا الملحق يتبين ان التصفية يمكن ان تتم خلال ستة سنوات تبتدئ من اول تشرين الاول ١٩٤٨ وتنتهي في اول تشرين الاول ١٩٥٤ فأذا ظل رصيد في هذا التاريخ ، كان من حق الحكومة السورية ان تأخذ سدس الرصيد كل ستة اشهر اعتبارا من تاريخ اول تشرين الاول ١٩٥٥ حتى اول تشرين اول ١٩٥٧ .

ان الاقساط المستحقة المبينة اعلاه والمدرجة في الملحق رقم ٢ تسجل في حساب (آ) الذى نص عليه اتفاق المدفوعات بحيث يمكن استعماله في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع منطقة الفرنك وفقا للقواعد المحددة في هذا الاتفاق ٠

٢ــ اتفاق تسديد المطاليب :

يعالج هذا الاتفاق ناحيتين :

١ــ مطاليب سوريه ولبنان الناشئة عن الاموال والقيم التي تعود للمصالح المشتركة والتي وضعت السلطات الفرنسية يدها عليها ، وقد قدرت وفقا للملحق الاول المربوط بـ (١٤٧٥٨٤٧٣) ليرة سورية و(١٠٢٤٨) ليرة عثمانية ذهب و (١٤٥) جنيه انكليزى ذهب واسهم وشهادات ، وقد تعهدت الحكومة الفرنسية حال نفاذ هذا الاتفاق ان تؤدى الاموال والقيم المشار اليها اعلاه نقدا وعينا الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة او من يقوم مقامه ٠

٢ــ مطاليب فرنسا من سورية ، وقد قدرت بـ (٢٣) مليون ليرة سورية ومايتا الف/. كما هي مبينة ادناه :

	ليرة سورية
الاملاك الفرنسية	١٧٢٠٠٠٠٠
العتاد الحربي	٣٢٠٠٠٠٠
شبكة الهاتف	٢٨٠٠٠٠٠
	٢٣٢٠٠٠٠٠

ويحسن ان يلاحظ ان المبلغ كان قد قدر في المفاوضات الاولى بـ (٢٥٢٧٨٥٠٦) ليرة سورية فنقص الى (٢٣٢٠٠٠٠٠) ليرة سورية ٠ كما ان التقدير السابق لم يكن يشمل قلعة الحصن الشهيرة التي اصرّ الفرنسيون على الاحتفاظ بها ، ولكنهم في هذه المرة قبلوا التخلي عنها للحكومة السورية بلا ثمن ، واصبحت في عداد الاملاك التي عادت الى سورية ٠ هذا الى ان الملحق (ب) من هذا الاتفاق عدد الاملاك الباقية في حوزة الفرنسيين كالمقابر وغيرها فلكل ما لم يرد ذكره في هذا الملحق اصبح ملكا للحكومة السورية بحكم هذا الاتفاق ٠

اما كيفية تسديد هذا المبلغ فقد قبل الجانب السورى بأقتطاعه من الجزء غير المضمون الذى نوهنا به في اتفاقية التصفية وقدره (٣) مليارات فرنكا فرنسيا تقريبا ٠ على ان تحسب الليرة السورية بمعدلها الرسمي بالنسبة للفرنك في تاريخ توقيع الاتفاق ، اى انه اذا طرأ تخفيض جديد على سعر الفرنك فأن قيمة الدين الفرنسي تسدد على اساس السعر الحالي ٠

واما ما تبقى من الجزء غير المضمون بعد ذلك فيسجل في حساب خاص موقت ، ويمكن استعماله لشراء بعض القطع الاوروبي غير الفرنك وفقا للسعر الرسمي وضمن النسب والمهل التي يتفق عليها الطرفان على ان لاتتجاوز المهلة مدة سنتين ٠ وكذلك يمكن استعماله في شراء بضائع واجراء معاملات مالية مع كتلة الفرنك وذلك بنقله الى الحساب (آ) من اتفاق المدفوعات ٠

٣ــ اتفاق المدفوعات :

ان هذا الاتفاق موضوع على مثال اتفاقات المدفوعات التي تربط كثيرا من الدول كالاتفاق بين فرنسا وسويسرا وبلجيكا ومصر وقد روعي فيه تعامل الطرفين على اساس المساواة المطلقة ومصالحهما المتبادلة وهو يعالج موضوعين :

١) نظام المدفوعات

٢) تصفية الرصيد

١ــ نظام المدفوعات : يمكن ايجازه فيما يلي :

آ ــ يفتح مصرف سورية ولبنان في سجلاته حسابين بالفرنك الفرنسي (آ) و (ب) .

يسجل في حساب (آ) ماينقل اليه من الاقساط المستحقة من حساب التصفية او بتعبير آخر ينقل اليه بصورة خاصة الفرنكات العائدة للجزء التابع للضمانة .

ويقيد في حساب (ب) من جهة اثمان البضائع التي تستوردها سورية من منطقة الفرنك (عددت في الملحق (آ) والمعاملات المالية التي تجريها في هذه المنطقة ومن جهة ثانية قيمة البضائع التي تصدرها سورية الى هذه المنطقة والمعاملات المالية التي تترتب لها على هذه المنطقة ايضا .

وفي نهاية كل سنة يصفى حساب (ب) فأذا كان هذا الحساب ايجابيا لمصلحة سورية ، اى اذا كانت تصديرات سورية الى منطقة الفرنك اكثر من استيراداتها منها حق لها ان تقبض الرصيد جنيهات استرلينية ، واذا كان ميزان سورية التجارى مع كتلة الفرنك في عجز كما هو المتوقع ، فأن العجز يمكن ان يسدد من الفرنكات المقيدة في حساب (آ) .

ب ــ يسرى هذا الاسلوب على العمليات التجارية السابقة المعقودة بليرات سورية او بفرنكات ولم تصف بعد بتاريخ عقد هذا الاتفاق .

ج ــ صرح بصورة خاصة على ان الحكومة الفرنسية تمنح جميع التسهيلات لتشجيع الصادرات الى سورية وبصورة خاصة مايحتاجه تجهيزنا الاقتصادى .

د ــ تحسب اثمان البضائع وقيم المعاملات المالية مبدئيا بالليرات السورية او الفرنكات وتحول الليرات السورية الى فرنكات وفقا للتعادل المعترف به لدى المصرف النقدى الدولي ، غير انه يجوز للحكومة السورية او الفرنسية ان تخرج بعض البضائع عن هذا التعامل فتشترط تأديته بغير الليرات السورية او الفرنكات ، ويحسن ان يلاحظ هذا الاستثناء يجب ان يكون تدبيرا عاما شاملا جميع الدول . فلا يمكن لفرنسا ان تخضع بضائعها الصادرة الى سورية فحسب الى هذا التدبير وانما يجب تطبيقه على جميع البلدان وكذلك الامر بالنسبة الى سورية ، والغاية من هذا النص ان يسمح للحكومة السورية مثلا ان تشترط تأدية اثمان القمح والزيت دولارات او غير ذلك من القطع ، شريطة ان يطبق هذا التدبير على جميع البلدان .

٢ــ تصفية الرصيد :

آ ــ مدة الاتفاق ست سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه ويتجدد ضمنا ثلاث سنوات اخرى ، اذا لم ينقضه احد الطرفين خلال ستة اشهر قبل انتهاء السنوات الثلاث .

ب ــ يصفى الحساب (آ) و (ب) في نهاية كل سنة (٣١ كانون الاول) .

فأذا كان الحساب (آ) دائنا نقل الرصيد الى السنة التالية .

واذا كان الحساب (ب) دائنا اوجب تأدية الرصيد جنيهات استرلينية خلال ١٥ يوما من قفل الحساب بين او نقله (بالنسبة الى سورية) الى الحساب (آ) كما اشرنا .

ج ــ اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ رصيد دائن في حساب (آ) يصفى هذا الرصيد وفقا للاحكام التالية :

ـ اذا لم يكن نظام مراقبة القطع قائما في فرنسا بذلك التاريخ ، فأن الحكومة السورية تتصرف بهذا الرصيد وفق مصلحتها .

ـ اذا كان نظام مراقبة القطع لا يزال قائما ، يستعمل نصف الرصيد في شراء بضائع ونصفه الآخر في شراء بعض القطع الاوربي (غير الفرنك الفرنسي) ويتفق الطرفان على نسب انواع القطع الواجب اعطاؤها ، ويتوجب على فرنسا تسليم هذا القطع خلال مدة لاتتجاوز السنتين اعتبارا من ٣٠ ايلول ١٩٥٧ على اقساط نصف سنوية . وفي خلال مدة السنتين هذه يبقى الرصيد تابعا للضمانة (المقطع ٤ من الملحق ج من اتفاق المدفوعات) .

٤ـ الكتاب رقم (٣) بشأن الليرات السورية التي بدلت في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ :

ان الليرات السورية التي جرى تبديلها في لبنان في شهر شباط ١٩٤٨ والتي تبلغ الآن (٤٥) مليون ليرة سورية تقريبا دخلت كما اشرنا في اتفاق التصفية . وقد قبل الجانب الفرنسي سلفا بمقتضى هذا الكتاب اخراجها من حساب التصفية والتصرف بها بحسب اتفاق الحكومتين السورية واللبنانية ، وذلك اما :

١) بتحويل تغطية هذا المبلغ كاملا او جزئيا من حساب التصفية الى الحساب اللبناني رقم (١) القديم (وهو الحساب المضمون) .

٢) واما بتحويل هذا المبلغ من حساب آ و ب التابعين لاتفاق المدفوعات الى الحساب اللبناني رقم ٣ (وهو غير مضمون) .

والفائدة من هذا النص هي ان استعمال تغطية هذا المبلغ يمكن ان يكون في كل وقت دون ان يدخل في حساب الاقساط المبينة في الملحق ٢ التابع لاتفاق التصفية ومن جهة ثانية تركت للحكومة السورية الحرية في الاتفاق مع الحكومة اللبنانية على سعر تحويل هذه الليرات الى فرنكات ،

٥ ـ كتاب موجه من الحكومة السورية بشأن وضع الشركات الفرنسية ذات الامتياز :

يتعهد الجانب السوري بحسب هذا الكتاب بعدم الاعتراض على صحة النصوص والصكوك التي صدرت عن السلطات السورية او السلطات الفرنسية والمتعلقة بالشركات الفرنسية ذات الامتياز . ولكنه في الوقت نفسه يطبق على هذه الشركات التشريع السوري الماضي والحالي والمستقبل ، ولا شك ان دراسة هذا النص تكون اكثر وضوحا وجلاء بمقارنته مع النص الذي تضمنه الاتفاق اللبناني ومنه يتضح الفوارق الكبيرة بين النصين .

وها انا نثبت فيما يلي النص الوارد في الاتفاق اللبناني :

،، نظرا للفائدة التي قد تحصل ، بعد انتهاء الانتداب واعلان استقلال لبنان ، من ادخال بعض
،، التعديلات على نصوص العقود والملاحق التي تخضع لها امتيازات الشركات الفرنسية او الشركات ذات
،، الرساميل الفرنسية العاملة في لبنان ، وعلى النصوص التي تحدد كيفية تطبيق هذه الامتيازات ، فأن
،، الحكومة اللبنانية تعتزم الدخول في مباحثات مع كل من هذه الشركات ، بالروح التي سيطرت على المباحثا
،، الجارية سابقا بهذا الصدد .
،، وسيكون هدف هذه المفاوضات التوصل ، بطريقة تعاقدية ، وفي نطاق التشريع النافذ حاليا ، الى حل
،، يسمح للحكومة اللبنانية بأن تطلب موافقة البرلمان اللبناني على التعديلات المشار اليها ،،
،، وريثما توضع هذه التعديلات موضع التنفيذ ، فأن العقود ، والملاحق ، والنصوص التي كانت تخضع لها
،، امتيازات هذه الشركات بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٤٤ ، تظل نافذة المفعول .
،، ان هذا التدبير الموقت مرتبط بسائر احكام الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم ،، .

الى رئاسة مجلس الـــوزراء

رقم

تنفيذا للمهمة التي كلفتنا بها مجلس الوزراء الموقر برئاسة عروض شركة نفط العراق المحدودة فقد اتصلنا مرارا بممثلي الشركات اصحاب العلاقة ودرسنا الموضوع من شتى نواحيه فأنتهت مباحثاتنا الى التقرير التالي :

اولا : الوثائق

١ـ ان شركة البترول العراقية المحدودة كانت منحت بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٣٢ امتيازا بمد انبوب او عـــدة انابيب متلاصقة في اراضي الجمهورية السورية واجراء جميع الاشغال المتممة وكل ما يلزم للمشروع .

ثم نصت المادة الثانية من الامتياز على انه .. اذا رغبت الشركة في مد انابيب غير متلاصقة فيتوجب على الشركة عرض المخططات على الحكومة ونوال موافقتها . وتضيف المادة المذكورة الى ان الموافقة واجبة ان لا تتأخر او ان ترفض بدون سبب معقول .

٢ـ لم تجن الدولة في الحقيقة من هذا الامتياز اية منفعة مالية وبالعكس منح الشركة مساعدات جمة فأعفاها من الاعباء المالية على البترول ومن الرسوم الجمركية على المواد التي تستوردها في سبيل المشروع ومن الضرائب المالية كالضريبة العقارية والضريبة على الدخل .. الخ . وابلح لها استعمال شبكة الطرقات وحق انشاء خط حديدي وحفر الابار وتخزين المياه واستئجار اراضي الدولة لقاء بدل اسمي . والـــزم الدولة بحماية الشركة ومستخدميها .

٣ـ صدق هذا الاتفاق من المفوض السامي السيد هنري بونسو بتاريخ ٢٠ ايار ١٩٣٢ ونفذ فعلا بمـــد الانابيب عبر الاراضي السورية وانهائها في مدينة طرابلس حيث اتخذت هذه المدينة مصبا للبترول .

٤ـ لاشك في ان هذا الامتياز الذي فرضه الانتداب الفرنسي مشوب بعيوب كبيرة من النواحي الحقوقيـــة والمالية . وابرز هذه العيوب عقده وتنفيذه دون عرضه على المجلس النيابي . ولكن اثارة هذه النقطة التشريعية والبحث في مشروعية الامتياز او السعي الى فسخه يودي بنا ولا ريب الى بلبلة في اوضاع الشركة وتدخل الدول التي تنتمي اليها (امريكا وبريطانيا وفرنسا وهولندا) وقد يكون الصحيح ان تسعى الحكومة الى تلافي النواقص الواردة في الامتياز وتأمين حقوق الدولة طوال مدة الاستثمار .

٥ـ على ان الشركة لحظت هذا الغبن الفاحش الذي يلحق سورية من هذا الامتياز ورأت ضرورة تلافيـــه فقدمت الى فخامة رئيس الجمهورية كتابا مؤرخا في ١٥/ ١/ ١٩٤٧ تعرض فيه مبلغا سنويا قدره (٧٥) الف جنيه استرليني الى الحكومة السورية اعتبارا من بدء عام ١٩٤٧ وخلال مدة استمرار الامتياز وذلـــك لقاء .. جميع الخدمات التي تقدمها حكومة سورية في سبيل حماية انابيب الشركة الموجودة على ~~اراضي الجمهورية السورية~~

وقد قدمت الشركة كتابين مماثلين الى حكومتي شرقي الاردن ولبنان عارضة مبلغ (٤٠) الف جنيه استرليني الى الحكومة الاردنية و (٤٥) الف جنيه استرليني الى الحكومة اللبنانية لنفس الاسباب التي

اوردتها في كتابها الى الحكومة السورية والمنوه به اعلاه .

فقبلت حكومة شرقي الاردن ولبنان هذا العرض ونفذ فعلا .

٦ـ الى جانب هذا العرض الذي عرضته الشركة على الحكومة السورية قدمت الشركة طلبا آخر وفقا لاحكام الامتياز وخلاصته « مد خط انابيب موازٍ للخط الحالي ينتهي في طرابلس وخط آخر يمتد حتى حمص موازيا للخط الحالي ثم ينحرف منها الى بانياس حيث تتخذ مصبا للنفط » .

٧ـ غير ان الحكومة السورية لم تبت حتى الآن في العرضين المقدمين من الشركة .

وكل ما هنالك ان الامر بحث في مجلس الوزراء وتألفت لجنة وزارية لهذه الغاية واستمع مجلس الوزراء الى ايضاحات هذه اللجنة فقرر بتاريخ ٢١ تشرين الاول ١٩٤٨ قرارا تحت رقم ٧١٢ تتلخص فيما يلي :

أ) اتمام المباحثة مع الشركة فيما عرضته على سورية من اداء مبلغ ٧٥ الف جنيه استرليني لقاء الفوائد .

ب) المباحثة مع الشركة في قضايا الغصب في الاراضي السورية ورسوم امرار الزيوت المصدرة من المرفأ السوري والمصفاة التي احداثها في بانياس .

ج) المباحثة معها في تصفية الاوضاع المتعلقة بالزيوت التي تجري تصفيتها في مصفاة طرابلس وتأمين حاجة سورية من المواد المشتعلة والاتفاق على النقد الذي تدفع به اثمان هذه المواد .

وقد وقف البحث عند هذا الحد دون نتيجة حاسمة في الموضوع .

ثانيا ـ الرأي في عروض الشركة :

نعتقد من الواجب ان نبت في العروض التي تقدمت بها الشركة على كل حال ، ويكفي ان نبسط بايجاز الفوائد المالية والاقتصادية التي تنجم عن عروض الشركة لنعلم رجحان القبول على الرفض .

١ـ ان الشركة تتعهد بأداء مبلغ ٧٥ الف جنيه استرليني سنويا اعتبارا من بداية عام ١٩٤٧ . فاذا نفذ هذا التعهد استحق على الشركة ثلاثة اقساط عن الاعوام ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ وبلغت موارد الخزينة ٢٢٥ الف جنيه استرليني تدفع قطعا اجنبيا الى مكتب القطع .

ولا شك ان المبلغ ذو اهمية تساعد على تخفيف اعباء الخزينة في الوقت الحاضر .

٢ ـ اذا قبلت الحكومة العرض الثاني الذي تقدمت به الشركة وهو مد خط جديد يصب في بانياس فان الفوائد من هذا القبول عديدة .

أ) تقدير الزيوت التي ستصدر من مرفأ بانياس بما يقرب من ١٠ ملايين طن ، فاذا دفعت الشركة مبلغ بنسبين عن كل طن بلغت رسوم التصدير سنويا ٧٥٠ الف ليرة سورية وسيكون هذا المورد من موارد الخزينة الثابتة .

ب) تعهد الشركة ان تؤدي الى مكتب القطع ما يقرب من ٣٠٠ الف جنيه استرليني شهريا وذلك لقاء النفقات التي ستبذلها في مد الانابيب الجديدة عبر الاراضي السورية حتى مصب بانياس . ويقدر ان تستمر هذه النفقات زهاء ثلاث سنوات تقريبا . فيدخل اذن سنويا على مكتب القطع ما يزيد عن ثلاثة ملايين جنيه استرليني وتصف لمدة ثلاثة سنوات .

عدا هذا فأن نفقات الشركة في سورية ستثير نشاطا في اقتصادها عاما في مختلف النواحي وستفيد منها الاهلون استفادة محسوسة .

ج - ان انشاء مرفأ في بانياس وتصفاة فيها واحداث مدينة صغيرة في هذا المرفأ لسكنى عمال الشركة وموظفيها سيزيد من الفوائد الاقتصادية والمالية وستتخذ هذا النشاط نواة لنهضة هذه المنطقة واعمارها وتوسيع الحركة التجارية في سورية .

د - ان اقامة مصفاة في الاراضي السورية سيحل الى مدى بعيد مشكلة المواد المشتعلة ، وسيكون حل هذه المشكلة مساعدا على تزويد الزراعة والصناعة بالمواد الاولية اللازمة وتنشيطها نشاطا مستمرا .

٣- اذا قرر ان الحكومة السورية لم تقبل ٥٥٪ بحرمان الشركة الآنف الذكر فستبقى الشركة مستمرة على استثمار انابيبها الحالية ، ولن يكون بمقدور الحكومة شيء من هذا الاستثمار لاسباب سياسية عديدة وستعمد الشركة الى انشاء انابيب متلاصقة وتقوم بمدها حتى المرافيء اللبنانية بكلفة اقل فيكون نتيجة ذلك - استفادة الحكومة اللبنانية فوائد جديدة دون ان يكون لسورية فائدة محسوسة من رفضها .

هذا الى انه من الواجب الملاحظة بأن البلاد المجاورة العربية والشرقية كالعراق وتركيا ومصر وايران ولبنان والمملكة العربية السعودية تقوم باستثمار البترول الموجود لديها بواسطة هذه الشركات او تقبل بمد الانابيب في اراضيها ، متوخية في ذلك دعم موازنتها بما يدرعليها ذلك من الموارد المالية وسد حاجاتها الاولية من الزيوت والنفط تنشيطا لصناعاتها وزراعتها واستثمار ثرواتها الدفينة تنمية لمواردها .

فاذا كان لسورية في السابق سبب سياسي في رفض عروض هذه الشركات فأن موقف البلاد العربية والبلاد المجاورة من هذه الشركات وقبول التعاون معها ووضع سوريا امام الامر الواقع سيجعل الفوائد السياسية التي تهدف اليها سورية من الرفض مسلوبة او معدومة .

لذلك فأن اللجنة ترى نتيجة لهذا التقرير .

اولا - قبول مبلغ ٧٥ الف جنيه استرليني المعروض من الشركة ، لافتة النظر الى ان هذا القبول لا يمنع الحكومة في المستقبل من انتهاز الفرص لتعديل شروط الامتياز وزيادة فوائد الدولة المالية .

ثانيا - الموافقة بسرعة على الخط الثاني المشار اليه اعلاه (مد الخطوط الى بانياس) لتأمين الفوائد التي المحنا اليها .

نسخـــــة -

شركة نفط العراق المحدودة
(المؤسسة في انكلترا)

رقم ١٧٤٨ ١٩ كانون الثاني ١٩٤٨

دولـــة رئيـــس مجلـــس وزراء
الجمهورية السورية الافخم
دمشـــــق

صاحب الدولة ،

اتشرف بان اشير الى كتابي رقم ١٤/ بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٤٦ الذى اطلعت دولتكم فيه على رغبة شركة نفط العراق (عاملة بمقتضى المادة الثانية من اتفاقيتها المعقودة مع حكومتكم بتاريخ ٢٥ اذار ١٩٣١) في انشاء خط انابيب آخر من العراق عبر الاراضي السورية يتبع تخطيط خط الانابيب الاصلي ذى قطر اثني عشر انشا . وقد تقدم هذا المشروع تقدما جديدا منذ كتابي المشار اليه والشركة تأمل ان تنجز العمل حالما يمكن ذلك ماديا . وغاية كتابي هذا هي اعلام دولتكم بمشروع آخر وهو مشروع معلوم لديكم بصورة غير رسمية والمشروع هو ان ينشأ ،ضمن اطار الاتفاقية القائمة مع الشركة ،خط انابيب ذات قطر واسع (ويرجح ان يكون القطر ثلاثين انشا) فيتبع هذا الخط تخطيط خط الانابيب ذى قطر ١٢ انشا و ١٦ انشا من حدود العراق الى نقطة تقع على مقربة من غربي حمص ثم ينحرف بعد ذلك ليظل بكامله في الاراضي السورية وينتهي على شاطىء البحر في بانياس او على مقربة منها انما يتوقف تحديد الموقع بالضبط على تحرى مرسى صالح . وقد ربط بهذا الكتاب مصور يوضح لدولتكم التخطيط الملحوظ لهذا القسم من خط الانابيب . فموافقة حكومتكم لهذا التخطيط ضرورية بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية ٢٥ اذار ١٩٣١ وها انها مطلوبة بهذا الكتاب ،اما عرض خط ممر الانابيب المعين على المصور المربوط فسيكون ثلاثين مترا كما هي الحال بممر خط الانابيب الآخر الموجود حاليا .

ثم انه ،بالاضافة الى ممر خط الانابيب الحديدية ،ستوجد حاجة ايضا لاراضي عند المصب في بانياس او حواليها لاعمال الشركة . وفي مرحلة المشروع الاولي ستكون الحاجة لمساحة تتراوح بين ٤ و ٨ هكتارات ،وسيكون ذلك على الارجح على اقرب ما يكون من بانياس ،تستعمل لاقامة ابنية وانشاءات تمكن مهندسي الشركة من القيام بعملياتها لكشف على الشاطىء وفي البحر بغية الحصول

على معلومات وافية تتعلق بالارتفاعات والاعماق وحركات المد والجزر واوضاع اعماق البحر وغير ذلك . وستكون حاجة المشروع وفي مرحلته التالية والاخيرة الى مساحة تبلغ حوالي الف وخمسمائة هكتار لاحتياجات الشركة من خزانات ومنشآت للتحميل ومكاتب وطماكن وورشات ومستشفيات ومستودعات ومصافي وغير ذلك من الانشاآت المماثلة والمتفرعة عنها . ومن المأمول ان يقدم في القريب العاجل الى دولتكم مصورات تبين بالضبط موقع المساحتين الصغيرة والاوسع اللتين سنحتاج الى اقتنائهما كما هو مبين اعلاه .

وان الشركة اذ تبلغ دولتكم رسميا نيتها المباشرة بهذا المشروع البالغ الاهمية تنتهز هذه المناسبة للاعراب عن املها واطمئنانها الى نيل التعاون الاتم من قبل حكومتكم في تحقيق ذلك بالنظر لاهمية المشروع من حيث مستقبل الجمهورية السورية صناعيا وماليا .

ولي الشرف صاحب الدولة ان اكون خادمكم المطيع

عن شركة نفط العراق المحـــــــدودة .

التوقيع - سليمان مدرس

المدير في سوريا

المربوطات - خمس خرائط .

١ - الاطلاع على كتاب ورد من الامانة لرئاسة الجمهورية
٢ - التوقيع على محضر الجلسة السابقة
٣ - تعيين مجلس ادارة الخط الحجازي وتحديد موازنته الادنى عدرية ومنحه فرنكات فرنسية
٤ - البت في معاملات التقاعد وتمديد الاستخدام : السيد عارف النكدي (بشير الأمين
٥ - اقتراح من وزارة الدفاع الوطني بشأن الفرس السعودي
٦ - تنفيذ قرار سابق اتخذ في مجلس الوزراء بمنح (٩٧٥) جنيها استرلينيا الى الدكتور سامي كهارة لدواء ومد
٧ - منح المصرف الزراعي تأشيرة الجنيه لشراء ازمصري
٨ - شراء جهاز لاسلكي مرسل
٩ - منح تعويض للمرحوم خيري رضا والسيد يوسف السائق الذي يخرت يديه اثناء قيامه بالوظيفة
١٠ - نظام وملاك المستخدمين في الدوائر القضائية
١١ - قضايا السيرة العاجلة
١٢ - التصديق على اتفاقية الطيران المدني
١٣ - تخويل وزارة المعارف انشاء مدارس للعشائر
١٤ - تمديد احكام القانون المتضمن اعفاء معاملات التسجيل بسند من رسوم التسجيل
١٥ - تعويض الهيأة السورية في مجلس المسالح المشتركة
١٦ - قرض لبلدية السويداء وقرض لبلدية جسر الشغور
١٧ - تمديد وتعديل بعض احكام ضريبة الدخل
١٨ - تعديل بعض احكام رسم الدمغة
١٩ - اقتراح تعديل قانون طابع فلسطين
٢٠ - تحويل سلفة اعطيت لموظفي خط بغداد الى منحة
٢١ - نظام كلية الآداب
٢٢ - مشروع قانون التأليف والترجمة والنشر
٢٣ - تعديل بعض احكام نظام كلية الهندسة
٢٤ - تعديل ملاك وزارة المعارف فيما يتعلق بحقوق المرشحين المقبولين في معهد المعلمين العالي
٢٥ - مشروع اتفاقية عرضها على وزارة المعارف الحكومة البلجيكية
٢٦ - استخدام خبراء في وزارة المعارف
٢٧ - قضايا القطن الشادر
٢٨ - قضية التاجر السيد صدالدين دمشقية
٢٩ - قضايا المسالح المشتركة
٣٠ - منح بدل اغتراب للملحقين الاقتصاديين في السفارات

مشروع قانون

المادة الاولى ـ يصدق الاتفاقان المعقودان بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخي ١٠ حزيران ١٩٤٧ في دمشق و ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ في بيروت والمرفقان بهذا القانون .

المادة الثانية ـ ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذه ،

دمشق في

الاسباب الموجبة

ان المباحثات التي قامت بها شركة خط الانابيب عبر الاراضي العربية ، مع الحكومتين السورية واللبنانية قد اسفرت عن :

آ ـ عقد اتفاق مع الحكومة اللبنانية مؤرخ في ١٠ آب ١٩٤٦ ابرمه المجلس النيابي اللبناني في ٣ آذار ١٩٤٧ .

ب ـ عقد اتفاق مع الحكومة السورية مؤرخ في ١ ايلول ١٩٤٧ يعرض الآن على المجلس النيابي للبت فيه .

ولما كان هذا الامتياز يتعلق بمنافع مشتركة بين سوريا ولبنان فقد رأت الحكومة السورية السابقة قبل توقيع الاتفاق ان تحدد هذه المنافع وان توضح اسلوب توزيعها بين البلدين فجرت مباحثات بين الحكومتين السورية واللبنانية اسفرت عن اتفاق بينهما وقع بدمشق في ١٠ حزيران ١٩٤٧ .

غير ان الحكومة الحاضرة رأت ان تستكمل الاتفاق السابق وان تعين بصورة نهائية الحقوق والواجبات الناشئة عن الامتياز المشار اليه ، كما انها رأت من الضروري ان تعالج قضية اعفاء الشركات البترولية التي تمنح امتيازا في احد البلدين من الرسوم الجمركية . فأسفرت المباحثات عن الموضوعات الآنفة الذكر عن اتفاق آخر وقع في بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ ويمكن ان تتلخص بنود الاتفاقين الاساسية بالاحكام التالية :

اولا ـ لما كانت الشركة صاحبة الامتياز ستحتاج الى رؤوس اموال كبيرة تستوردها من الولايات المتحدة لانفاقها في مد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج وكل مايتعلق بتنفيذ المشروع ، فقد اتفقت الحكومتان السورية واللبنانية على ان يتقاسما مناصفة القطع الوارد عن هذا السبيل بعد تنزيل عشرين بالمئة منه اجيزت الشركة ان تتصرف به لمنفعة المستخدمين الاميركيين غير المقيمين ، وان يعلما الشركة بأداء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزينتها كما اتفقتا على ان يمتنعا عن اتخاذ اى تدبير منفرد بشأن قضية القطع المشار اليها .

ثانيا ـ لما كانت الشركة ملزمة بأداء رسوم المرور وبأداء بنسين عن كل طن من الزيوت التي تصدر من احد المرافىء اللبنانية فقد اتفق الطرفان على اقتسام هذه الرسوم مناصفة بينهما ، وعلى تفويض الشركة بأداء حصة كل منهما مباشرة الى خزينتها طيلة مدة الامتياز .

ثالثا ـ اتفقت الحكومات على اعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازا في احد البلدين من الرسوم الجمركية التي تترتب على ماتستورده من المواد لتنفيذ الامتياز وخاصة مايتعلق منها بالتنقيب ومد الانابيب والتكرير وما تستلزمه من اعمال .

رابعا ـ رأت الحكومتان ان يتعاونا تعاونا وثيقا على كل مايؤول الى المنفعة المشتركة في شؤون البترول .

هـ ـ واخيرا اتفقت الحكومتان في حالة اختيار الشاطىء اللبناني مصبا للبترول ان تطبق القواعد نفسها التي طبقت في شركة خط الانابيب عبر الاراضي العربية اى ان تعود نصف المنافع الى سوريا ،

دمشق في

لما كانت شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية دولاوير في الولايات المتحدة الاميركية المتخذة مكتبا رئيسيا لها بشارع وست تنث رقم (١٠٠١) بمدينة ولنجتون في ولاية دولاوير قد طلبت من الحكومتين اللبنانية والسورية ان تجيزا لها مد خط او خطوط من الانابيب عبر الاراضي اللبنانية والسورية لصب النفط مبتدئا من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهيا الى مرفأ على الشاطئ اللبناني .

ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانية والشركة قد اسفرت عن عقد اتفاق بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ ابرم في آذار ١٩٤٧ وكانت الحكومة السورية عازمة على اجراء المباحثة مع الشركة لعقد اتفاق بشأن خطوط الانابيب في اراضي الجمهورية السورية .

ولما كان خط الانابيب المزمع مده سيمر بالاراضي السورية وينتهي على الشاطئ اللبناني حيث يصب النفط فتقام لذلك المنشآت الضرورية لهذا الغرض .

ولما كان الامتياز لمد خط الانابيب المعنى الى الشركة من قبل الحكومة اللبنانية يتضمن شروطا تعين المنافع التي تنالها الحكومة اللبنانية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كان في حال اتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السورية يعين المنافع التي تنالها الحكومة السورية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كانت هذه المنافع على نوعين =

اولا — فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من اجل تسديد نفقات الانشاء

ثانيا — فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيت .

فقد اجتمع "

عن لبنان = دولة رئيس مجلس الوزراء رياض بك الصلح

عن سوريا = دولة رئيس مجلس الوزراء جميل بك مردم بك

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول وفقا على الاتفاق الآتي "

المادة الاولى :— لما كانت الشركة تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة تستوردها من مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة — وذلك من اجل الانفاق على مد الخطوط وبناء المصفاة والمصارف الخ ... فيدخل في ذلك الى سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع . فان الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على ان تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الواردة عن هذه الطريق على ان يجري توزيع الدولارات الواردة للشركة والتي تسلم لحساب مكتب القطع بعد تنزيل — العشرين بالمائة التي اجيز للشركة التصرف بها لمنفعة المستخدمين الاميركيين المعتبرين غير مقيمين وفقا للنص الملحق وذلك كله في طور الانشاءات فقط .

١ — لسوريا ٥٠٪
٢ — للبنان ٥٠٪

على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على ان لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفقا لنصوص الاتفاقات .

المادة الثانية :— لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنها بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ بأن تدفع — بنسين عن كل طن من الزيت التي تصدر عن طريق المرفأ اللبناني فان الحكومتين السورية واللبنانية اتفقتا على ان — تتقاسما ما ينتج عن هذا الرسم مناصفة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك رسم المرور .

المادة الثالثة :— يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيابية في البلدين لابرامه

المادة الرابعة :— حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في دمشق بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ .

رياض الصلح جميل مردم بك

بين الحكومة السورية من جهة
والحكومة اللبنانية من جهة اخرى

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق من شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية على مد خط او خطوط من الانابيب عبر الاراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئا من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهيا الى مرفأ على الشاطىء اللبناني .

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك باتمام الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ المذكور آنفا .

فقد مثل الحكومة السورية : معالي حسن جباره ، وزير المالية ، ومعالي حنين صحناوي ، وزير الاقتصاد الوطني .

ومثل الحكومة اللبنانية: معالي حميد فرنجيه ، وزير الخارجية ، ومعالي حسين العويني ، وزير المالية .

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للأصول اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الاولى .ـ تنفيذا لأحكام المادة الاولى من الاتفاق المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه تتعهد الحكومتان :

ا ـ بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد في شأن ما يمكن ان يترك لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده ، المشار اليه في المادة الأولى من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

ب ـ باعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الأولى ـ المذكورة وتفويض الشركة بكتاب مشترك بأداء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزينتها .

المادة الثانية .ـ تنفيذا لاحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ تعلم الحكومتان الشركة المشار اليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتفوضان ـ الشركة بأداء هذه الحصة مباشرة الى خزينة كل منهما .

المادة الثالثة .ـ يسمح لكل من الحكومتين لعملاء شركات البترول التي تمنح امتيازا في احد البلدين من ـ الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والأشياء الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيب ومد الانابيب والتكرير وما تستلزمه من اعمال .

المادة الرابعة .ـ تتعاون الحكومتان تعاونا وثيقا على كل ما يؤول الى المنفعة المشتركة في شؤون البترول ولذلك ، تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين . وفي حالة اختيار الصعب من قبل اصحاب الشأن على الشاطىء اللبناني تطبق بشأن مرور ـ الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (تابلين) .

المادة الخامسة .ـ يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي في البلدين لابرامه .

المادة السادسة .ـ حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ .

عن الحكومة اللبنانية		عن الحكومة السورية	
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
حميد فرنجيه	حسين العويني	حنين صحناوي	حسن جباره

جلسة يوم الأربعاء الرافع في ٢٣ شباط ١٩٤٥

١ ـ التوقيع على ضبط الجلسة السابقة والتصديق على مذكرة مرسوم .
٢ ـ التوقيع على قوانين صدرت عن مجلس النواب .
٣ ـ اقتراح وزارة المعارف فيما يتعلق بتعديل مادة من ملاك وزارة الصحة .
٤ ـ اقتراح رئيس لجنة الملكيات في مجلس النواب .
٥ ـ البت في طلبات منح القطع النادر وقضية التاجر دمشقية .
٦ ـ البت في مشروع الاتفاقية السورية ـ البلجيكية لتأمين الدرنكات البلجيكية للطلاب السوريين الموفدين الى بلجيكا .
٧ ـ مشروع قانون يتضمن تخويل وزارة المعارف تاسيس مدارس ابتدائية مجانية داخلية لابناء العشائر .
٨ ـ مشروع قانون التعاليف والتوجة والنشر .
٩ ـ تمديد الاحكام الانتقالية فيما يتعلق بالامتحانات في المدارس الثانوية والمهنية ودور المعلمين .
١٠ ـ ايفاد مندوبين عن وزارة المعارف الى القاهرة .
١١ ـ منحة راتب نصف شهر الى موظفي الخط الحجازي .
١٢ ـ قرض لبلدية بيروت .
١٣ ـ تعديل نظام كلية الآداب .
١٤ ـ تعديل نظام كلية الهندسة .
١٥ ـ منح تعويض للمرحوم خيري وضا والسيد يوسف الصائغ الذي بترت يديه اثناء قيامه بالوظيفة .
١٦ ـ تعديل ملاك وزارة المعارف فيما يتعلق بحقوق الموظفين المقبولين في معهد المعلمين العالي .
١٧ ـ اضافة مادة الى قانون الجيش .
١٨ ـ مطالعة وزارة المال في قضية منكوبي العدوان الفرنسي عام ١٩٤٥ .
١٩ ـ البت في مشاريع وردت من وزارة المال .
٢٠ ـ السماح للبعثات الاثرية باجراء حفريات في بعض المناطق السورية .
٢١ ـ استخدام اساتذة اجانب في الجامعة السورية .
٢٢ ـ تمديد احكام القانون المتضمن اعفاء معاملات التصرف بلا سند من رسوم التسجيل .
٢٣ ـ تعويض الهيأة السورية في مجلس المصالح المشتركة .
٢٤ ـ قرض لبلدية السويداء وقرض لبلدية جسر الشغور .
٢٥ ـ تحويل سلفة اعطيت لموظفي خط بغداد الى منحة .
٢٦ ـ السماح للميرة ببيع كميات من الشعير الابيض .
٢٧ ـ السماح لجمعية المواساة باستيراد كميات من الحديد المبروم .
٢٨ ـ اعادة معاملة الى ديوان المحاسبات تتعلق ببعض رجال الدرك الذين تخرجوا من الكلية العسكرية .
٢٩ ـ تعيين خبيرين في المصالح المشتركة .
٣٠ ـ التصديق على قرارات اتخذها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة .
٣١ ـ منح بدل الاغتراب للملحقين الاقتصاديين في وزارة الخارجية .
٣٢ ـ قضية منع بيع املاك اليهود .
٣٣ ـ قضية طبع الجوازات في المطبعة الرسمية .
٣٤ ـ تعديل احكام قانون مكافحة السونة .
٣٥ ـ تسوية قضية سلفة الخمسة وسبعين ليرة سورية التي منحت لوزارة الصحة .
٣٦ ـ تخصيص مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية الى الميتم الاسلامي في حمص .
٣٧ ـ قضايا التقاعد .

جلسة يوم الاثنين الواقع في ٢٨ شباط ١٩٤٩

١ ـ التوقيع على محضر الجلسة السابقة
٢ ـ اقتراح رئيس لجنة الملكيات في مجلس النواب والبت في قضايا التقاعد
٣ ـ التصديق على مداولتي قوانين بتأمين قروض لبعض البلديات : بيروت ؛ جرابلس ؛ جسر الشغور والسويدية
٤ ـ مشروع قانون باحداث معهد لتدريس الموسيقى
٥ ـ البت في طلبات منح الفلك النادر للدوائر الرسمية والافراد والطلاب
٦ ـ البت في مشروع الاتفاقية السورية ـ البلجيكية لتأمين الفرنكات البلجيكية للطلاب السوريين الموفدين الى بلجيكا .
٧ ـ تعديل مادة من ملاك الموظفين السوريين في بروكسل
٨ ـ اعادة معاملة دواسة مندوب مياه حلب الى ديوان المحاسبات
٩ ـ تعويض الهيأة السورية لمجلس المصالح المشتركة
١٠ ـ ايفاد مندوبين عن وزارة المعارف الى القاهرة
١١ ـ منحة راتب نصف شهر الى موظفي الخط الحجازي
١٢ ـ قضية منع بيع املاك اليهود
١٣ ـ منح تعويض للمرحوم خيري رضا والسيد يوسف الصائغ الذي يترت يديه اثناء قيامه بالوظيفة
١٤ ـ اضافة مادة الى قانون الجيش
١٥ ـ مطالعة وزارة المال في قضية منكوبي العدوان الفرنسي عام ١٩٤٥
١٦ ـ مشروع قانون بتعديل رسم الحواسة
١٧ ـ مشروع قانون بتعديل بعض احكام نوبة الدخل
١٨ ـ اعفاء اعاشة اللاجئين من الرسوم والضرائب
١٩ ـ المالي للمصالح الاقليمية باجراء تحريات في بعض المعاطن السورية
٢٠ ـ تمديد احكام القانون المتضمن اعفاء معاملات التصرف بلا سند من رسوم التسجيل
٢١ ـ اقتراح من ادارة حصر الدخان
٢٢ ـ ملاك المستخدمين في المديرية العامة للمصالح العقارية
٢٣ ـ تحويل سلفة اعطيت لموظفي خط بغداد الى منحة
٢٤ ـ السماح للميرة ببيع كميات من الشعير الابيض
٢٥ ـ السماح لجمعية المواساة باستيراد كميات من الحديد المبروم
٢٦ ـ اعادة معاملة الى ديوان المحاسبات تتعلق ببعض رجال الدرك الذين تخرجوا من الكلية العسكرية
٢٧ ـ تعيين خبيرين في المصالح المشتركة
٢٨ ـ التصديق على قرارات اتخذها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
٢٩ ـ منح بدل اغتراب للملحقين الاقتصاديين في وزارة الخارجية
٣٠ ـ قضية طبع الجوازات في المطبعة الرسمية
٣١ ـ تعديل احكام قانون مكافحة السرطنة
٣٢ ـ تسوية قضية سلفة الخمسة وستين الف ليرة سورية التي منحت لوزارة الصحة
٣٣ ـ تخصيص مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية الى المعهد الاسلامي في حمص

جلسة يوم الاربعاء الواقع في ٢ آذار ١٩٤٩

١ - التوقيع على محضرات الجلسة السابقة والبت في قضية تعديل مادة من ملاك الصحة
٢ - الدوال وتقرير لجنة المراقبة في مجلس النواب والبت في قضايا التقاعد
٣ - التصديق على مداولتي قرارين بتأمين قروض لبعض البلديات ، يبرود ، جوابلس ، بسوالدعور ، والسويداء
٤ - مذكرة قانون باحداث معهد لتدريس الموسيقى
٥ - البت في طلبات منح العلم النادر للدوائر الرسمية والافراد والطلاب
٦ - البت في مذكرة الاتفاقية السورية - البلجيكية لتأمين الفرنكات البلجيكية للطلاب السوريين الموفدين الى بلجيكا .
٧ - تعديل مادة من ملاك المفوضية السورية في بروكسل
٨ - التصديق على اتفاقية الطيران المدني
٩ - تعويض الهيأة السورية لمجلس المصالح المشتركة
١٠ - ابعاد مندوبين عن وزارة المعارف الى القاهرة
١١ - منحة راتب شهر الى موظفي الخط الحجازي
١٢ - قضية منع بيع املاك اليهود
١٣ - منح تعويض للمرحوم خيري رضا والسيد يوسف الخاتم الذي يحترق يديه اثناء قيامه بالوظيفة وللمرحوم الشرطي محمد الجراح .
١٤ - اعادة مادة الى قانون الجيش
١٥ - الغرام سيدية زاكية وسعدية
١٦ - مطالعة وزارة المالية في قضية منكوبي العدوان الفرنسي عام ١٩٤٥
١٧ - مذكرة قانون بتعديل رسم الحراسة
١٨ - مذكرة قانون بتعديل بعض احكام ضريبة الدخل
١٩ - اعفاء اعانة اللاجئين من الرسوم والضرائب
٢٠ - السماح للبعثات الاثرية باجراء حفريات في بعض المناطق السورية
٢١ - تمديد احكام القانون المخصص اعفاء معاملات التصديق لاسناد من رسوم التسجيل
٢٢ - اعتراض على ادارة حصر الدخان
٢٣ - ملاك المستخدمين في المديرية العامة للمصالح الخارجية
٢٤ - تحويل سلفة اعطيت لمرافق خط بغداد الى منحة
٢٥ - السماح للخيرة ببيع كميات من الشعير الابيض
٢٦ - السماح لجمعية المراسلة باستيراد كميات من الحديد المسروم
٢٧ - اعادة معاملة الى ديوان المحاسبات تتعلق ببعض رجال الدرك الذين تخرجوا من الكلية العسكرية .
٢٨ - تعيين خبيرين في المصالح المشتركة
٢٩ - التصديق على قرارات اتخذها المجلس الاعلى للمصالح المشتركة
٣٠ - منح بدل الاغتراب للملحقين الاقتصاديين في وزارة الخارجية .
٣١ - قضية طبع الجوازات في المطبعة الرسمية
٣٢ - تعديل احكام قانون مكافحة السونة
٣٣ - تسوية قضية سلفة الخمسة وستين الف ليرة سورية التي منحت لوزارة الصحة
٣٤ - تخصيص مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية الى المجمع العلمي في دمشق
٣٥ - ملاك مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين
٣٦ - طلب وارد من السيد فوزي القاوقجي
٣٧ - تنازل الدولة عن عقار لبلدية حوستا